المال والتجارة

Al Mal Waltegara

مالية - اقتصادية - عامة - تصدر شهريا - العدد ٤٨٣ - شهر يوليه - السعر جنيهان ٢٠٠٩

الأزمة العالمية والموازنة العامة للدولة

مدى خضوع بطاقة الاعتماد لضريبة الدمغة النسبية على الاعتمادات

تقييم وظيفة الإصدار النقدى للبنك المركزى

مشاكل تطبيق معايير المحاسبة ضريبياً بالتطبيق على المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديلاتها

البنوك والمستحيل

رأس المـــــال
المرخص بـــه
٥٠٠ مليون دولار أمريكى



رأس المـــــال
المصـدر والمـدفـوع
٢٩٧ مليـون دولار أمـريكى

بنك فيصل الإسلامى المصرى

شركة مساهمة مصرية

مؤشرات نتائج البنك فى نهاية مايو ٢٠٠٩ م

البيـــــان	٢٠٠٩/٣/٣١ م	٢٠٠٨/٣/٣١ م	معدل النمو
	مليـــون جم	مليـــون جم	٪
• حجـم الأعمـال	٢٥٦٥٨	٢٢٥١١	١٣,٩٨
• إجمالى الأصـول	٢٥٣٩٩	٢٢٢٦٧	١٤,٠٧
• الحســابات الجارية والأوعية الادخارية	٢٣٥٢٢	٢١٠٤٠	١١,٨٠
• إجمالى أرصدة التوظيف والاستثمار	٢٤٥٧٠	٢١٤٥٢	١٤,٥٣
• الأصول السائلة	١٨٣١	١٥١١	٢١,١٨
• حقوق الملكية (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة)	١٣٤٧	٦٧١	١٠٠,٧٥
• المخصصات	١٧٧٠	١٥١٣	١٦,٩٩
• عدد الحسابات الذى يديره البنك لصالح عملائه	٨٨٤٥٤٦	٨٢٠١٩٠	٧,٨٥

فـروع البنك

فرع الجيزة : (١٤٩) شارع التحرير ـ ميدان الجلاء ـ الدقى .

فرع القاهرة : (٣) شارع ٢٦ يوليو ـ القاهرة .

الأزهر ـ غمرة ـ مصر الجديدة ـ الدقى ـ أسيوط ـ سوهاج ـ الإسكندرية ـ دمنهور
طنطا ـ بنها ـ المنصورة ـ المحلة الكبرى ـ السويس ـ الزقازيق
مدينة دمياط الجديدة ـ مدينة نصر ـ السيدة زينب ـ زيزينيا (القاهرة الجديدة)
أسوان ـ السادس من أكتوبر ـ مصطفى كامل بالإسكندرية

مجلة المال والتجارة

Al Mal Waltegara



علمية ـ اقتصادية ـ مالية ـ عامة ـ تصدر شهرياً

العدد ٤٨٣ ـ يوليه ٢٠٠٩ م

رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير
أحمد عاطف عبدالرحمن

نائب رئيس التحرير
أ.د/ طلعت أسعد عبدالحميد

نائب رئيس التحرير
أ.د/ كامل عمران

في هذا العدد

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية .
- الاشتراكات السنوية خارج جمهورية مصر العربية سعر النسخة + مصاريف البريد .
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه .
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة .

ثمن النسخة

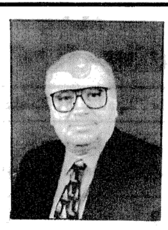
جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا	٥٠ ل.س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا ـ ميدان التحرير ـ القاهرة تليفون : ٢٥٧٤٤٦٣٠ ـ ٢٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٢٥٧٥٠٤١٩

كلمة التحرير

الأزمة العالمية والموازنة العامة للدولة



بقلم محاسب / **أحمد عاطف عبدالرحمن**
رئيس مجلس الإدارة

لقد تعرض العالم لأزمة مالية مفاجأة فاجأت الكثير من دول العالم التى لم تكن تتوقع حدوثها فى أكبر دولة وهى الولايات المتحدة الأمريكية وإن كانت نتيجة لفساد الأجهزة المالية وضعف الرقابة الحكومية على الحركة الاقتصادية والتى تعتمد على حرية السوق وعدم التدخل الحكومى فى الحركة الاقتصادية .

لا شك أن هذه الأزمة امتدت إلى الكثير من أقطار العالم وتأثر بها العالم الثالث أكثر وأكثر من الدول الأوروبية التى سارعت بوضع البرامج الإنمائية وإعادة الثقة فى المصرف والذى كان سبباً رئيسياً فى هذه الأزمة وكان الكثير يتوقع انهيار اقتصادى كبير فى مصر وهذا لم يحدث بالقدر الذى توقعه الكثير بل صمد الجهاز المصرفى فى مواجهة هذه الأزمة بعد الخطوات الإصلاحية التى بدأها محافظ البنك المركزى منذ سنتين أو أكثر وكان من إيجابياتها التخفيف من أثر الأزمة على الاقتصاد المصرى .

وكان تأثير الأزمة واضحاً بالنسبة للموازنة العامة للدولة وهذه الآثار ترتبط ارتباطاً وثيقاً باحتمالات النمو فى الاقتصاد القومى حيث إن حركة النشاط الاقتصادى وكذلك حركة التجارة العالمية تؤثر على جانبى الميزانية العامة للدولة من حيث الإيرادات والنفقات وقد سارعت الحكومة المصرية بإجراء بعض السياسات على محاور أساسية منها : -

١ - زيادة الإنفاق العالم .

٢ - خفض سعر الفائدة على القروض .

٣ - خفض التعريفة الجمركية بالنسبة للمعدات الرأسمالية والإعفاء من ضريبة المبيعات .

٤ - تأجيل سداد أقساط القروض الصناعية المستحقة عن عام ٢٠٠٦ لمدة عام واحد.

٥ - تثبيت أسعار بيع الغاز والكهرباء لكافة المصانع.

٦ - فرض إجراءات وقائية لحماية بعض الصناعات المحلية .

وتهدف هذه الإجراءات إلى زيادة الطلب المحلى وإعادة النمو عن طريق زيادة القوى الشرائية للأفراد والشركات .

التنسيق والتوقيت مطلوبان فى تطبيق هذه السياسات والأهداف مما يحد من السلبيات المتوقعة كما أن

التنسيق مع السياسات النقدية شرط أساسى لنجاح هذه السياسة والتى لها تأثير مباشر وفعال على الموازنة العامة للدولة ولا شك أن الإنفاق العام يعد من الأدوات الأساسية الفعالة لتنفيذ السياسة المالية والتى تؤثر بشكل فعال فى الطلب الفعلى وبالتالى مستويات التشغيل والدخل القومى والمستوى العام للأسعار ولابد أن يرتبط الإنفاق بمساهمة فى خلق فرص عمل جديدة ورفع معدلات الاستثمار وتغيير هيكل الإنتاج القومى .

هناك إعلان للحكومة عن برنامجها للانتعاش الاقتصادى والذى يقوم على أساس زيادة الإنفاق العام بنحو ١٣,٣ مليار جنيه موزعة على دعم وتنمية الصادرات ودعم المناطق الصناعية والبنية الأساسية للتجارة الداخلية ودعم السلع التموينية والتجارة البترولية .

وقد خصص ٩,٩ مليارات جنيه لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى ومشروعات الطرق والكبارى ومشروعات التنمية المحلية فى المحافظات بالإضافة إلى دعم السكة الحديد وموانئ البحر الأحمر والبنية التحتية لميناء شرق بورسعيد ولا شك أن نجاح هذه الإجراءات من عدمه لا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى قدرتها على تنشيط الاقتصاد القومى وهو ما يتوقف بدوره على عدة أمور منها طبيعة الأنشطة التى ذهبت لها هذه الأموال وهذا يعنى أن تكون هذه الأنشطة الأكثر استيعاباً لمزيد من العمالة .

وعلى الجانب الآخر فإن فاعليه هذه النفقات فى تحقيق أهداف التصدى للآثار السلبية للأزمة تتوقف على طبيعة النفقات واتجاهاتها والتحقق من أن هذه المجالات هى الأكثر استيعاباً للعمالة مما يستدعى الدخول بشكل تفصيلى فى البرنامج من حيث دراسة الدعم للصادرات من حيث المردود الاقتصادى ودفع النمو للأمام خاصة وأنه وقد ثبت فى الفترة السابقة أن الطلب المحلى الاستهلاكى والاستثمارى لعب الدور الأكبر فى النمو الذى شهدته البلاد خلال فترة ما قبل الأزمة .

إن دعم الصادرات يحتاج لمراجعة شاملة لمعرفة مدى تأثيره على قضايا التشغيل والبطالة وكذلك تأثيره على الصناعات المحلية وخاصة فى بعض الصناعات مثل صناعات الغزل والنسيج حيث إن السلبيات كانت أكبر من الإيجابيات من وراء الدعم المقرر لهذه الصناعات بخاصة إذا أخذنا فى الاعتبار أن هذه الصناعة من الصناعات الكثيفة العمالة من هذا يجب إعادة دراسة وترشيد سياسة الدعم للصناعات ذات الحصة التصديرية ومدى اعتمادها على استخدام خامات وسلع وسيطة محلية .

لا شك أن الأزمة العالمية كان لها تأثير مباشر على معظم اقتصاديات العالم خاصة وأن الاقتصاد الأمريكي قد أخذ الضربة الأولى من حيث الانهيار المصرفى بعد أن وصل عدد المصارف التى تم إشهار إفلاسها ٥٢ بنكاً وقد قاد ذلك الكثير من المصارف والشركات المالية ومؤسسات مالية كبيرة للإفلاس وكان بدايتها أزمة صناعات السيارات الأمريكية .

مدى خضوع بطاقة الاعتماد لضريبة الدمغة النسبية على الاعتمادات

دكتور / سمير سعد مرقس

أستاذ بالجامعة الأمريكية - أستاذ بالأكاديمية العربية للعلوم المصرفية - محاسب قانونى - مستشار ضريبى

مقدمة

قبل أن نتناول المعاملة الضريبية لبطاقات الاعتماد Credit Card أو الـ Visa Card فإنه يلزم الوقوف على تعريفها والتعرف على طبيعتها .

يرى بعض الفقهاء بأنها صك إسمى يخول من يصدر لمصلحة الحق فى الحصول على ما يلزمه من سلع أو خدمات من مؤسسات بعينها يحددها مصدر الصك الذى يلتزم أمامها بالوفاء على أن يكون له حق استرداد ما دفعه من مالك الصك وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها فى العقد المبرم بينهما .

الفرق بين بطاقة الاعتماد وبطاقة الوفاء والشيك .

بطاقة الاعتماد هى أساسا بطاقة وفاء ولكن تتيح لحامل البطاقة إعتماد لدى الجهة التى أصدرتها يمكنه أن يدفع بها فواتيره ولكن لا يلزم بالدفع إلا أخر الأجل المحدد للسداد .

أما بطاقة الوفاء فهى التى يستخدمها العميل فى وفاء ثمن السلع والخدمات وتعتبر ضماناً للتاجر وكل الأجل المتاح له فيها هو ألا يلزم بالدفع إلا فى آخر كل شهر ومن ثم تختلف عن سابقتها فى الأجل .

أما الشيك فهو أداة وفاء لقيمة السلع والخدمات بحيث يكون المبلغ مستحقاً فور إصدار الشيك ولذلك يلتزم عميل البنك بأن يحتفظ فى البنك رصيد كافة لتسديد معاملاته .

الفرق بين الخدمة المصرفية والتسهيلات الائتمانية :

جاء تعديل قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ليحدد الواقعة المنشئة للضريبة طبقاً للمادة ٥٧ بجعل واقعة استحقاق ضريبة الدمغة النسبية هى أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التى تقدمها البنوك رغبة من المشرع فى حسم الواقعة المنشئة للضريبة .

تناولت المادة ١٦ - ٢٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ وتم تعديل القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨ الذى استبدل المادة ٥٧ بالنص التالى .

" تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وأى صورة من صور التمويل التى تقدمها البنوك " وبذلك أضاف

التعديل بالإضافة إلى تعديل سعر الضريبة بالمضاعفة إضافة عبارة إلى النص السابق وهى "**أى صورة من صور التمويل**" ولما كان التعديل لم يصاحبه تعديل فى اللائحة التنفيذية للقانون ومن ثم سوف تظل الضوابط الموجودة فى اللائحة التنفيذية كما هى بالنسبة للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف فى ظل غموض العبارة المضافة المتعلقة "بأى صورة من صور التمويل" وأيضاً نكرر بأن بطاقات الاعتماد أو الفيزا كارد ليست صورة من صور التمويل لأن التمويل يكون للمشروعات والشركات ويأخذ نفس شكل القروض والتسهيلات الائتمانية مما يجعل هذه البطاقات تخرج عن مفهوم كل الأشكال الواردة فى التعديل الوارد فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ والتعديل الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ .

وبالنسبة لعبارة التسهيلات الائتمانية "وفى ظل القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وكذلك فى ظل التشريعات المنظمة للبنوك والتجارة فإن العقد المنظم لهذه التسهيلات هو الذى يحدد طبيعتها .

ونفرق هناك بين السبب والنتيجة والواقعة المنشئة للضريبة تقوم .

أوجه الشبه بين بطاقة Visa Card والشيك .

١ - إن الطبيعة القانونية لكل منهما متشابهة وتصل إلى حد التطابق أحياناً لأن الساحب هو العميل صاحب البطاقة والمسحوب عليه هو البنك والمستفيد هو المتعامل مع صاحب البطاقة ، ومن ثم من الصعب أن تكون بطاقة **Visa Card** ائتمان أو تسهيلات ائتمانية لأن مثيلها الشيك لا يحمل هذه الصفة .

٢ - إن هذه البطاقات هى بطاقات تعامل تحل محل النقود وليس لها وصف الائتمان لأن الشروط المنظمة لكل أنواع البطاقات تقضى بأن يكون العميل له حساب جارى دائن أو وديعة ويتم أولاً بأول الرجوع على هذا الحساب بقيمة مسحوبات العميل كالشيك تماماً .

٣ - وكل الفرق بينهما هو أن حامل البطاقة يتمتع بمهلة للسداد فى حالة عدم وجود رصيد كاف فى حسابه الجارى وهى خدمة مصرفية يقدمها البنك وليس ائتمان لأنه لا يدفع أو يتحمل فوائد عنها .

٤ - الاختلاف فى بعض النواحى الشكلية عن الشيك وكذلك الإجراءات المتبعة فى التحصيل حيث إنها أسرع فى حالة الشيك ، ويختلف عن القرض فى نظام حساب الفائدة الذى يقابله أجر أو أتعاب الخدمة المصرفية .

طبيعة بطاقة الـ Visa Card

بطاقة الفيزا كارت كما سيتضح من تعريفها القادم هى وسيلة تغنى عن حمل النقود وتسهيل الحصول على بعض أو كل أموال عميل البنك فى غير أوقات عمل

البنك وعلى مدار اليوم ، ومن ثم تكون حرية العميل واسعة فى سحب ما يشاء فى حدود القيمة المصرح بها لـ Visa Card ولا يحتاج إلى إبرام عقد عقب أو قبل عملية السحب ويتحدد سقف التعامل بالفيزا طبقاً لقيمة المبالغ الموجودة فى« حسابه أو إيداعاته وعملية الرجوع على الحساب الجارى أو ما يمتلكه العميل من أموال بالبنك لتغطية مسحوباته كل ذلك يجعلنا أمام خدمة مصرفية وليس ائتمان أو تسهيل ائتمانى وإنما أحد المنتجات المصرفية الحديثة الجديدة التى تم استحداثها لمواجهة طلبات العملاء ولكنها ليست ائتمان ولا ينطبق عليها وصف الائتمان أو شروطه :

التعريف ببطاقة الاعتماد:

وتعتبر بطاقات الاعتماد من أبرز الخدمات المصرفية وأكثرها شيوعاً فى الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية كبديل لحمل النقود ومخاطر ذلك وما تقدمه البنوك من مزايا لأصحابها كوثائق تأمين على حياة أصحابها وكذلك واضحة المنشآت المشتركة فى هذا النظام من تخفيضات على مشتريات حاملها .

وتحصل البنوك المصدرة لها على عمولات من أصحاب هذه البطاقات تتمثل فى نسبة مئوية من المعاملات ، كما تحصل على عمولات من الشركات والجهات التى يتعامل معها أصحاب البطاقات نظير سداد المستحقات على أصحاب هذه البطاقات ، خاصة فى ظل استخدام الحاسبات الالكترونية وتصدر هذه البطاقات بفئات معينة وأسماء معينة حسب الملائة المالية لأصحابها ومركزهم المالى فبعضها يسمى الكارت الفضى والبعض يسمى الكارت الذهبى والبعض الآخر يسمى V.I.P وتختلف عن بعضها فى المبلغ المسموح كحد أقصى للاعتماد المخصص لكل منها وطبيعة الضمان الذى يقدمه الشخص وتتحدد محلات وشركات معينة للتعامل بهذه البطاقات ويقوم العميل بمجرد الشراء إما بالتوقيع عليها أو وضع الكارت تحت الفاتورة ثم المرور بقلم فوق الفاتورة ليطبع الجزء البارز منها على الفاتورة وقد يتطلب الأمر القيام بهما معاً ، وإن كان الموردون يتعاملون مع البنك إلا أن ذلك لا يمنع من رجوع المورد على المشترى إذا فشل فى الحصول على حقوقه من البنك .

وعلى حامل البطاقة أن يقوم برد ما دفعه البنك وفقاً للمهلة التى يعطيها البنك للعميل للسداد وهى تتراوح من ٣ أسابيع إلى ٤٥ يوما ولا يجوز لحامل البطاقة الامتناع عن السداد تعللا بأى خلاف مع الموردين .

وإصدار البنك للبطاقة يقوم على الاعتبار الشخصى ويكون المركز القانونى للبنك فى موقف الضامن فى حدود المبلغ المتفق عليه لاستخدام البطاقة والعقد المبرم بين البنك والعميل يلزم الأخير برد ما يدفعه البنك سداد لفواتيره ويقيد فى حسابه لدى البنك وأن يكون هذا الاستخدام سليماً وحسن النية .

ولا يقبل البنك إصدار هذه

البطاقات إلا إذا توافرت له ضمانات نقدية أو عينية أو شخصية ونظراً لتعدد الشروط التى وضعتها البنوك للتعامل فى هذه البطاقات فإننا عند استعمال بطاقات الاعتماد نكون أمام الاحتمالات الآتية :-

١ - أن ينص الاتفاق مع البنك على استنزال قيمة المشتريات من الحساب الجارى للعميل وعندئذ يكون وضع هذه الفواتير التى تم استنزالها مثل وضع الشيك تماماً ولا يكون هناك ائتمان أو اعتمادولا تتحقق الواقعة المنشئة لضريبة الدمغة النسبية على الاعتمادات.

٢ - قيام البنك بتسييل الشهادات أو الودائع بناءً على اتفاق مسبق مع العميل لعجزه عن السداد فعندئذ يتحقق الاعتماد أو الائتمان .

٣ - قيام العميل فور طلب البنك بتغطية قيمة الفواتير التى قام بها البنك بسدادها نيابة عنه دون الاستفادة من الأجل الذى يعطيه البنك للعميل بالسداد ومن ثم لا يكون هناك محل لتحمله أى فوائد خلاف المصاريف البنكية المعتادة إذا كانت الشروط مع البنك تقضى بذلك .

٤ - إذا كان العقد المبرم مع العميل ينص على تحميل العميل نسبة معينة من المشتريات سواء تم استخدامه الأجل أو لا فإننا نكون أمام أعتماد أما إذا كان المقابل يأخذ شكل مصروفات بنكية فلا مجال لاعتباره اعتماداً .

٥ - فى حالة حساب الفوائد أو النسبة المئوية بعد الأجل المحدد لسداد المشتريات ينشأ الاعتماد أو الائتمان بعد انتهاء هذا الأجل حتى ولو احتسب البنك مصروفات بنكية .

٦ - يتحقق الائتمان أو الاعتماد فى حالة لجوء البنك إلى مطالبة العميل قضائياً أو اتخاذ الإجراءات القانونية للحصول على المبالغ التى دفعها نيابة عن العميل .

ويتم حساب ضريبة الدمغة النسبية على مبلغ كل اعتماد على حده وليس على أساس قيمة الائتمان الذى تمنحه البطاقة للعميل كما لا يجب حساب ضريبة الدمغة أيضاً على هذا الائتمان على أساس المتوسطات لأن العبرة بالواقعة المنشئة للضريبة.

ويتم ذلك من واقع السجلات التى يحتفظ بها البنك لهذا الغرض .

وقد انتهى القضاء إلى أن تحديد المأمورية لمبلغ إجمالى كضريبة دمغة نسبية على كارت الاعتماد الخاص بعملاء البنك دون تحديد أساس احتسابه مما يجعل تحديد هذا المبلغ على غير أساس ويخالف نصوص قانون ضريبة الدمغة مما يجب معه إلغاؤه .

بطاقة Visa Card ليست ائتماناً أو تسهيلات ائتمانية وبالتالى لا تخضع لضريبة الدمغة :

١ - لو توسعنا فى هذا المفهوم لأصبحت كل

الخدمات المصرفية ائتماناً وتسهيلات مصرفية خلافاً لطبيعتها ورغبة المشرع .

٢ ـ إن الأراء التى تنادى بالخضوع موقفها متباين ومتعارض ويفتقر سنده لأنهم يعتبرونها مرة قرضاً ومرة أخرى اعتمادا ومرة ثالثة ائتمانا ومرة رابعة يعتمدون على الترجمة الحرفية لاسم البطاقة وهى جميعها لا تعبر عن طبيعة الـ Visa Card وبالتالى جاءت المعالجة خاطئة فى ضوء ما تقدم من شرح لطبيعتها .

إن هذه البطاقة ليست قرضاً لعدم انطباق شروط القرض قانوناً عليها ، كما أنها ليست ائتماناً أيضاً لعدم انطباق شروط الائتمان عليها كما أن شروط البطاقة وإنشاءها لا تتضمن أيا من شروط القرض أو الائتمان أو الاعتماد لأن شروطها محددة وتختلف عن شروط البطاقة وإلا كان لابد من إبرام عقد من هذه العقود تم إصدار البطاقة بدلاً من وضع المبلغ تحت تصرف المستفيد وهذا الأمر لا يحدث ولم يتم تطبيقه .

إضافة إلى أن لائحة الاعتمادات المصرفية الدولية لم تدخل بطاقة الاعتماد ضمن التسهيلات الائتمانية أو القروض أو الاعتمادات وبالتالى فإن أى سند لخضوعها لابد أن يستند إما لطبيعتها التى سبق أن تناولناها أو نص القانون الذى سوف نتناوله عند تناول الحالات التى تخضع فيها بطاقة فيزا للدمغة النسبية .

٣ ـ إن أموال صاحب البطاقة المقابلة لمسحوباته تكون دائماً لدى البنك وتحت تصرفه إن شاء قام بتحصيلها وإن شاء أجل ذلك وهذا هو جوهر الخدمات المصرفية والتى تباعد بينها وبين التسهيلات الائتمانية على السبب وليس النتيجة إذ العبرة بالعقد "السبب" فى التشخيص الواقعة المنشئة للضريبة لأن الخاضع فى ظل الأشكال الواردة فى المادة ٥٧ وتعديلاتها هو العقد والذى يحدد التكييف القانونى لهذه العلاقة وما إذا كانت تسهيلا ائتمانيا من عدمه .

ومن ثم فهى ليست تسهيلا ائتمانيا لأن العقد المبرم بشأن إصدار البطاقة لا يوصفها بأنها قرض أو ائتمان وإنما خدمة مصرفية وهناك اختلاف كبير بين التسهيلات الائتمانية والخدمات المصرفية وطبقاً للائحة الخدمات المصرفية الدولية ولائحة الاعتمادات المصرفية الدولية التى تعمل البنوك فى ظلها وتسرى أحكامها عليها وكذلك تعليمات وقواعد البنك المركزى التى صدرت بشأن تطبيقها واعتمدتها مصر كأسلوب منظم للأعمال المصرفية أصبح تصنيف إصدار بطاقة Visa Card من قبيل الخدمات المصرفية .

وقد استقر قضاء محكمة النقض فى أحكامه المختلفة سواء ما تعلق منها بضريبة الدمغة أو الضرائب عموماً أو المعاملات المصرفية أن الطبيعة القانونية للأشياء تكون بمبناها وليس بمسماها

فإن إضفاء أسماء لا تمثل طبيعة الأشياء أو المعاملات لا يغير من طبيعتها .

العقد شريعة المتعاقدين

طبقاً للمادة ١٤٧ من القانون المدنى على أن العقد شريعة المتعاقدين ومن ثم فإن شروطه هى التى تحدد طبيعته ، ولما كان العقد الخاص بإصدار Visa Card لا يتضمن ائتماناً أو قرضاً فيسقط كل ادعاء بذلك .

متى تتحول الفيزا كارد إلى قرض أو تسهيل ائتمانى :

إذا رجعنا إلى المواد ١٦ ـ ٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة السابق الإشارة إليها يتضح أن التمويل الخاضع للضريبة كما جاء فى المادة ١٦ المقصود به تمويل أنشطة كما جاء فى المادة ١٨ ولا تمثل المسحوبات التى تتم على حسابات الممولين الموجودة بالبنك .

وقد أوضحت المادة ٢٠ ـ ٢٣ أحوال خضوع أو عدم خضوع الفيزا كارد لضريبة الدمغة فى اللائحة السابقة ووضعت معيارا لهذا الأمر هو هل يتم إصدار الفيزا على حسابات جارية مدينة أم على حسابات جارية دائنة وفى الحالة الأخيرة لا تخضع لضريبة الدمغة وكذلك لا تخضع إذا كان الأمر يتعلق بالتزامات عرضية كالتى أوضحتها المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية وحتى بالنسبة للسحب على الأرصدة المدينة يتوقف الخضوع ويقتصر على الجزء المستخدم فقط وليس جملة ما وضع تحت تصرف المدين .

ونصل الآن إلى الإجابة على السؤال التالى وهو متى يتحدد الرصيد المدين ؟ .

الإجابة على هذا السؤال يتطلب أن نرجع إلى نشأة هذه الحسابات وهى حالتان :

١ ـ أن يتم منح تسهيل ائتمانى فى شكل حساب جارى مدين يوضع تحت تصرفه من خلال منحة فيزا كارد يتيح السحب منه فى حدود التسهيل الائتمانى .

ب ـ أن يتعذر على عميل الفيزا كارد تغطية قيمة مسحوباته فى نهاية المهلة المحددة للسداد وعندئذ يتخذ البنك الإجراءات ضده من خلال ما يسمى تسييل الدين أى اعتباره قرضا واتخاذ الإجراءات لتحصيله مثل تسييل الضمانات أو الودائع أو خلافه وعندئذ يتحول الأمر من خدمة مصرفية إلى تسهيل ائتمانى وذلك من تاريخ التوقف عن السداد واتخاذ الإجراءات الخاصة بالتحصيل أو الإجراءات القانونية حتى تمام التحصيل إما قضاءً أو اتفاقاً .

وتنظيم هذه المعالجة الواردة فى اللائحة الهدف منها وضع حد فاصل بين الخدمة المصرفية والتسهيل الائتمانى .

وذلك كله يجب أن يكون واضحاً للمطبقين فى مصلحة الضرائب حتى لا تثور مشاكل جديدة فى ظلها كما حدث فى المادة ٥٧ ، ٥٨ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ قبل تعديلها مما يؤدى إلى مشاكل تؤثر على التعامل وتؤخر الحصيلة .

مشاكل تطبيق معايير المحاسبة ضريبياً بالتطبيق على المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاتها

الأستاذ / حمدى هيبة

مستشار الضرائب - المتضامنون للمحاسبة والمراجعة «آرنست آنديونج»

مرة أخرى المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديلها بالقرار الوزارى رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ والقرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨

لقد جرى تعديل المادة المذكورة مرتين الأولى بالقرار الوزارى رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ والثانية بالقرار الوزارى رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ وذلك فى غيضون سنتين من إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقد جاء التعديل الثانى بمناسبة صدور معايير المحاسبة المصرية الجديدة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ والتى عمل بها اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٧ وقد ورد على لسان السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية أن الهدف من التعديل الأخير للمادة (٧٠) هو تلافى تآكل الوعاء الضريبى من تأثير معايير المحاسبة المصرية ، ثم جرى التعديل الثالث لذات المادة بالقرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ .

وحيث تنص المادة المذكورة فى بدايتها على أن :

" تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلى " : -

والواقع أن هذا النص يقابل نص الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون - وإن اختلف فى مضمونه فقد نص القانون على أن "يتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه" وهذا النص القانونى قد وضع قاعدة عامة مؤداها :

١ - أن صافى الربح المحاسبى يتحدد من واقع قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٢ - أن الوعاء الضريبى

يتحدد وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل بحيث تضاف إلى صافى الربح المحاسبى ويخصم منه وفقاً لما تقضى به نصوص قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، وبحيث تكون جميع الإيرادات والتكاليف فعلية ولا يدخل فيها الأرباح أو الخسائر الدفترية الناتجة عن التقييم .

وفيما يتعلق ـ بما ورد ـ بمقدمة المادة (٧٠) المذكورة أعلاه من أنه يراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلى " : فأن هذه العبارة تعنى أن هناك معالجات خاصة قد تختلف عن المعالجات المحاسبية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية وذلك بالنسبة لبعض العناصر نوردها فيما يلى مع شرح موجز لها :

(١) المخزون : يتم اعتماد التكلفة كأساس لتقييم رصيد المخزون فى آخر المدة

وهذا يعنى بالطبع عدم الاعتراف بخسائر تقييم المخزون وفى ذلك مخالفة للمعيار المحاسبى رقم (٢) الخاص بالمخزون حيث تقاس قيمة المخزون على أساس التكلفة أو صافى القيمة البيعية أيهما أقل إلا أنه يتفق مع نص المادة ٢٢ من القانون التى لا تعتد إلا بالتكاليف الفعلية .

وفى حالة ما إذا اتبعت الشركة طريقة لتقييم المخزون مختلفة عن طريقة التكلفة فإن ذلك يقتضى أن يكون لدى الشركة دفاتر إحصائية لتقييم المخزون بالتكلفة بجانب الدفاتر المحاسبية التى يثبت فيها التقييم حسب الطريقة التى تتبعها الشركة .

جدير بالذكر أن اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ كانت توجب على مراقب الحسابات أن يوضح على الإقرار ما إذا كانت بضاعة الجرد قد قومت بسعر التكلفة مع بيان مستقل بالأصناف التى تم تقييمها على أساس آخر غير سعر التكلفة وإيضاح فروق التقييم وأسبابه .

(٢) **تصحيح الأخطاء** التى تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل :

يؤخذ الأثر الضريبى لهذا التصحيح فى الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبى وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث يتم معالجتها وفقاً للقانون .

يقصد بأخطاء الفترات السابقة هى حذف أو تحريف فى القوائم المالية للمنشأة عن فترة أو فترات سابقة والتى تنشأ

نتيجة عدم القدرة على استخدام المعلومات الموثوق بها أو نتيجة سوء استخدام هذه المعلومات والتى :

(أ) كانت متاحة عند الموافقة على إصدار القوائم المالية عن هذه الفترات .

(ب) كان من المتوقع على نحو معقول الحصول عليها وأخذها فى الاعتبار عند إعداد وتصوير هذه القوائم المالية .

وتتضمن هذه الأخطاء تأثيرات الأخطاء الحسابية والأخطاء فى تطبيق السياسات المحاسبية أو إغفال أو سوء تفسير الحقائق وكذلك الغش والتدليس .

ويتم تصحيح أخطاء الفترة الحالية المتوقعة التى يتم اكتشافها فى هذه الفترة قبل اعتماد إصدار القوائم المالية. إلا أن الأخطاء الهامة قد لا تكتشف أحياناً حتى الفترة التالية ويتم تصحيح أخطاء الفترات السابقة ضمن معلومات المقارنة الواردة فى القوائم المالية عن الفترة التالية .

وتقوم المنشأة طبقاً للفقرة (٤٣) من المعيار رقم (٥) بتصحيح الأخطاء الهامة للفترات السابقة بأثر رجعى فى أول قوائم مالية تعتمد للإصدار بعد اكتشافها وذلك من خلال ما يلى :

(أ) إعادة إثبات مبالغ المقارنة عن الفترة أو الفترات السابقة المعروضة التى حدث بها الخطأ .

أو (ب) إذا كان الخطأ قد حدث قبل أقرب فترة سابقة معروضة ، يتم تعديل الأرصدة الافتتاحية للأصول والالتزامات وحقوق الملكية .

وطبقاً لما ورد باللائحة فإنه يؤخذ الأثر الضريبى لهذا التصحيح فى الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبى .

(٣) تغيير السياسات : فى حالة تغيير السياسات

تعتمد المعاملة الضريبية على أساس السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبى أى يتم اعتماد السياسة التى يكون فيها الوعاء الضريبى أكبر ، ويستثنى من ذلك الفروق المدينة والدائنة الناتجة عن تغير سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بحيث تدرج تلك الفروق بالوعاء الخاضع للضريبة .

وتقصد بالسياسات المحاسبية، المبادئ والأسس والأعراف والقواعد والممارسات التى تقوم المنشأة بتطبيقها عند إعداد وعرض القوائم المالية .

والواقع أن اعتماد السياسة

التى يكون فيها الوعاء الضريبى أكبر إنما يهدف إلى إبطال ما تسعى إليه الشركات من تجنب الضريبة بتغيير السياسات ، وإن استثناء الفروق المدينة والدائنة الناتجة عن تغير سياسة تسعير المخزون من قاعدة اعتماد السياسة التى يكون فيها الوعاء الضريبى أكبر . فإن هذا الاستثناء سيكون عن عام ٢٠٠٧ فقط وذلك يعنى أن المادة (٧٠) من اللائحة سوف تكون موضع تعديل آخر عند إعداد الإقرار الضريبى عن عام ٢٠٠٨ .

وعموماً فإنه يجب تناول الآثار الضريبية لتصحيح أخطاء الفترات السابقة والتسويات الخاصة بتطبيق التغيرات فى السياسات المحاسبية على الضريبة المؤجلة .

(٤) الأصول الثابتة : عند حساب إهلاكات أصول المنشأة لأغراض الضريبة تعتمد تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أو إعادة بناء الأصل حسب الأحوال ، ولا تدخل ضمن القيمة القابلة للإهلاك أية تكاليف تقديرية وعلى الأخص التكاليف المقدرة لإزالة أو فك الأصل .

عرف معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) تكلفة الأصل بأنه مبلغ النقدية أو ما فى حكمها المدفوعة أو التى تم تكبدها أو القيمة العادلة للمقابل الذى قدم من أجل الحصول على الأصل الثابت عند اقتنائه أو إنشائه.

ويدخل فى عناصر التكلفة وفقاً للبند (ج) من المادة(١٦) من ذات المعيار التكلفة المقدرة لفك وإزالة أصل وإعادة تسوية الموقع الذى يوجد به الأصل إلى ما كان عليه بداية وذلك فى حالة التزام المنشأة بذلك .

كما عرف المعيار القيمة القابلة للإهلاك : بأنها تكلفة الأصل الثابت أو أى قيمة أخرى بديلة للتكلفة فى القوائم المالية ناقصاً القيمة التخريدية له أو القيمة المتبقية له فى نهاية عمره الإنتاجى المقدر .

والإهلاك : هو التحميل المنتظم للقيمة القابلة للإهلاك من الأصل الثابت على العمر الإنتاجى المقدر له.

ولما كانت تكلفة الفك والإزالة هى تكاليف مقدرة مقدماً وليست تكاليف فعلية فإنه وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من القانون والتى تشترط أن تكون التكاليف حقيقية فإن ما ورد بنص المادة (٧٠) من اللائحة من أنه لا يدخل ضمن القيمة القابلة للإهلاك أية تكاليف مقدرة تحمل على قيمة الأصل ، يتفق وحكم المادة المذكورة .

(٥) فروق تقييم العملة : يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة

الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

طبقاً للمعيار المحاسبى رقم (١٣) أثر التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية : يتم الاعتراف بفروق أسعار الصرف الناتجة عن تسوية البنود ذات الطبيعة النقدية أو من ترجمة البنود ذات الطبيعة النقدية بأسعار تحويل مختلفة عن تلك التى سجلت بها بداية خلال الفترة أو فى قوائم مالية سابقة على أنها أرباح أو خسائر فى الفترة التى نشأت فيها ، فتحمل على قائمة الدخل هذه الفروق سواء كانت ربحاً أو خسارة وسواء كانت فروق فعلية ناتجة عن التصرف فتحدد على أساس السعر السائد وقت التصرف أو كانت فروقا دفترية ناتجة عن إعادة التقييم فيتم تحديدها على أساس قيمتها فى تاريخ إعداد الميزانية وحيث إن المادة (٧٠) التى نحن بصددها تقرر اعتماد الفروق المدينة والدائنة للمعاملات سواء كانت فعلية أو دفترية فلا يوجد أى تأثير على الوعاء الخاضع للضريبة من جراء تطبيق المعيار المحاسبى المذكور فضلاً عن عدم وجود تأثير على الضريبة المؤجلة .

(٦) الاستثمارات فى الأوراق المالية :

(أ) فى حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار فى شركة مقيمة أخرى يتم مراعاة ما يلى :-

- إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الاستثمار الناتجة عن تطبيق حقوق الملكية ويراعى عند التصرف فى تلك الاستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف على أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمارات وقيمة بيعه.
- استثناء من الشركات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال ويراعى أن يدخل فى وعاء الضريبة الفروق الناتجة عن تقييم الاستثمارات فى الأصول المالية المتاحة للبيع والمحملة على حقوق الملكية .

(ب) فى حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار فى شركة غير مقيمة تعتمد طرق تقييم الاستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما تطبق طريقة حقوق الملكية فى حالة توافر الشروط الآتية :

- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥٪

من سعر الضريبة المطبق في مصر .

- أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة على ١٠ ٪ .
- أن يكون أكثر من ٧٠٪ من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتجا عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات .

ويراعى في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الاستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه .

هكذا فرقت المادة(٧٠) من اللائحة بين ما إذا كانت الاستثمارات في شركات مقيمة أو في شركات غير مقيمة وبين ما إذا كان الاستثمار في شركات شقيقة أو في شركات تابعة أو في شركات أخرى وتحديد وإيرادات الاستثمارات التي تدخل ضمن وعاء الضريبة وإيرادات الاستثمارات التي لا تدخل ضمن وعاء الضريبة وسوف نتناولها على الوجه التالي : -

أولاً : حالات قيام شركة مقيمة بالاستثمار في شركة مقيمة أخرى :

- حالة أن تكون الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة :

الشركة الشقيقة هي شركة يكون للمستثمر فيها نفوذ مؤثر - لكنها ليست شركة تابعة - كما أنها ليست حصة في مشروع مشترك للمستثمر . وتتضمن أيضاً شركات الأفراد ، ونسبة المساهمة أكثر من ٢٠٪ حتى ٥٠٪ .

وإيرادات الاستثمار في هذه الشركات تطبق عليها بصفة أساسية طريقة حقوق الملكية وهي طريقة محاسبية يتم بموجبها أن تثبت الاستثمارات في دفاتر الشركة المستثمرة وبتكلفة شرائها ويتم تعديل رصيد هذه الاستثمارات بقيمة نصيب الشركة المستثمرة من أرباح أو خسائر الشركة المستثمر فيها دون أن يكون ذلك مصحوباً بتوزيعات فعلاً وتظهر قائمة الدخل نصيب المستثمر في نتائج أعمال الشركة المستثمر فيها .

ولا تدخل إيرادات الاستثمار في هذه الحالة ضمن وعاء الضريبة لسبق خضوعها للضريبة ضمن وعاء الشركة المستثمر فيها .

على أنه عندما تتصرف الشركة المستثمرة في هذه الاستثمارات فإن ناتج التصرف يتحدد على أساس الفرق بين تكلفة الاستثمار وقيمة البيع وهذا الناتج يعفى من الضريبة إذا كانت الاستثمارات التي تم التصرف فيها مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية .

- حالة أن تكون الشركة المستثمر فيها شركة تابعة :

الشركة التابعة هى المنشأة التى تسيطر عليها شركة أخرى (الشركة القابضة) وهى تشمل شركات الأفراد أيضاً ونسبة المساهمة أكثر من ٥٠٪ .

وإيرادات الاستثمار فى هذه الشركات تطبق عليها بصفة أساسية طريقة التكلفة وهى طريقة محاسبية تثبت بموجبها الاستثمارات فى دفاتر الشركة بتكلفة شرائها وتظل مثبتة بهذه القيمة إلى أن يتم بيعها أو التخلص منها ويعترف المستثمر بإيرادات الاستثمار فقط فى حدود ما يتسلمه المستثمر من توزيعات الأرباح المحققة للشركة المستثمر فيها بعد تاريخ الاقتناء فتظهر بقائمة الدخل ... وتعتبر التوزيعات المستلمة بالزيادة عن تلك الأرباح بمثابة استرداد للاستثمار ويتم الاعتراف بها كتخفيض لتكلفة الاستثمار .

وتعتبر التوزيعات فى هذه الحالة معفاة من الضريبة لدى الشركة المستثمرة لسبق خضوع هذه التوزيعات لدى الشركة المستثمر فيها وبالتالى تخصم من وعاء الضريبة (راجع المادة ١٠/٥٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥) .

- حالة لم تتعرض لها المادة (٧٠) من اللائحة :

وهى حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار فى شركة تابعة مقيمة وفى شركة شقيقة مقيمة فإنه إذا تمت المحاسبة عن هذه الاستثمارات فى القوائم المالية المستقلة فإنه وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٧) ، القوائم المالية المجمعة والمستقلة ، فإنه يتعين اتباع طريقة التكلفة أى أن المستثمر يعترف إيرادات الاستثمار فى حدود ما يتسلمه من توزيعات الأرباح المحققة للشركات المستثمر فيها ، وهذه التوزيعات تعفى من الضريبة وفقاً لنص المادة ١٠/٥٠ السابق الإشارة إليها .

- الشركة المستثمر فيها ليست شركة شقيقة أو تابعة :

تختلف الطرق المحاسبية لتقييم الاستثمارات وبالتالى خضوع فروق التقييم للضريبة حسب نوع الاستثمارات ، ما إذا كانت الاستثمارات بغرض المتاجرة أو كانت استثمارات متاحة للبيع أو استثمارات بغرض الاحتفاظ :

(أ) استثمارات بغرض المتاجرة :

وهى استثمارات يتم اقتناؤها بغرض البيع فى مدى زمنى قصير (وهى غالباً تكون استثمارات لشركات تتعامل فى الأوراق المالية - وهذا النوع من الاستثمارات يتم تقييمه بالقيمة العادلة وهى القيمة التى يمكن بموجبها تبادل أصل أو تسوية التزام بين طرفين كل منهما لديه الرغبة فى التبادل وعلى بينة من الحقائق ويتعاملان

بإدارة حرة .

وفى التطبيق العملى فإن القيمة العادلة أمر صعب التحقيق إلا إذا كانت الاستثمارات متداولة بصفة مستمرة فى سوق الأوراق المالية فإن سعر السوق يعبر عن القيمة العادلة وفروق التقييم فى هذا النوع من الاستثمارات تحمل على قائمة الدخل سواء كانت مدينة أو دائنة وتدخل فى الوعاء الضريبى .

(ب) استثمارات متاحة للبيع :

وهى استثمارات تقتنيها الشركة بغرض البيع دون التقيد بمدة زمنية معينة. وهذه الاستثمارات يتم تقييمها بالقيمة العادلة أيضاً إلا أن الفروق المدينة والدائنة تحمل على حقوق الملكية .

وكان نص القرار الوزارى ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ يدخل فى وعاء الضريبة الفروق الناتجة عن تقييم هذه الاستثمارات إلا أن القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ (الذى عدل المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية للمرة الثالثة) وقد ألغى العبارة الواردة فى القرار الوزارى ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ والتى تنص على أن يراعى أن يدخل فى وعاء الضريبة الفروق الناتجة عن تقييم الاستثمارات فى الأصول المالية المتاحة للبيع والمحملة على حقوق الملكية .

وبالتالى فإن إلغاء هذه العبارة يعنى أنه لا يدخل فى الوعاء الضريبى الفروق الناتجة عن تقييم الاستثمارات فى الأصول المالية المتاحة للبيع والمحملة على حقوق الملكية .

هذا وقد جرى بموجب القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ بعض التعديل فى الإقرارات الضريبية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ وذلك بإلغاء عبارة « كما هو الحال فى أرباح الشركة عند تقييم استثماراتها المتاحة للبيع على أساس القيمة العادلة » والواردة بشرح الجدولين رقمى (١٠١) ، (٤٠١) على اعتبار أن ذلك يتماشى مع عدم إدخال فروق تقييم الاستثمارات فى الأصول المالية المتاحة للبيع فى وعاء الضريبة إلا أننا نرى أن ذلك قد يكون مقبولاً بالنسبة للجدول رقم (١٠١) الوارد ضمن إقرار الأشخاص الطبيعيين حيث تقتصر المحاسبة الضريبية لهم على الإيرادات المحققة من دخولهم فى مصر أما الجدول رقم (٤٠١) الوارد ضمن إقرار الأشخاص الاعتبارية فكان يجب الإبقاء على عبارة "كما هو الحال فى أرباح الشركة عند تقييم استثماراتها المتاحة للبيع على أساس القيمة العادلة" وذلك لوجود استثمارات متاحة للبيع فى شركات غير مقيمة تدخل فى وعاء الضريبة .

(ج) استثمارات بغرض

الاحتفاظ :

وهى استثمارات لها تاريخ استحقاق محدد ولدى المنشأة القدرة على الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها مثل السندات ، وهى تقيم بطريقة التكلفة المستهلكة وهى القيمة التى يقاس بها الأصل المالى أو الالتزام المالى عند الاعتراف الأولي به ناقصاً أقساط سداد أصل المبلغ مضافاً إليه أو مخصوماً منه الاستهلاك المجمع (باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلى) لأية فروق بين القيمة الأصلية والقيمة فى تاريخ الاستحقاق ناقصاً خسائر الاضمحلال فى قيمة الأصل أو لمواجهة عدم قابلية البند للتحصيل (سواء مباشرة أو من خلال مخصص).

وضريبياً لا يدخل فى وعاء الضريبة خسائر الاضمحلال وهى الزيادة فى القيمة الدفترية للأصل عن المبلغ المتوقع استرداده منه فهى إذن زيادة دفترية وليست زيادة حقيقية وأن عدم إدخال هذه الخسائر فى وعاء الضريبة يتفق ونص المادة (٢٢) من القانون والتى لا تعترف إلا بالتكاليف والخسائر الفعلية ، كما لا يدخل فى وعاء الضريبة ما يتم إدراجه كإيرادات عند رد هذه الخسائر ، طالما أن الخسائر لا يعترف بها ضريبياً .

وفى نهاية الحديث عن استثمارات شركات مقيمة فى شركات مقيمة أخرى نجد أن ناتج تقييم الاستثمارات التى ترحل إلى حقوق الملكية على إطلاقها لا تدخل فى وعاء الضريبة ، وأصبح ما يدخل فى وعاء الضريبة فقط ما حمل على قائمة الدخل سواء كانت إيرادات فعلية أو ناتج تقييم ، وفى ذلك تراجع من جانب اللائحة فى التدخل فى تحديد وعاء الضريبة ، كما أن ذلك يتماشى مع نص المادة (١٧) من القانون من أن «يتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة » وهو ما يعنى الاستناد إلى قائمة الدخل فقط دون باقى القوائم المالية .

ثانياً : حالات قيام شركة مقيمة بالاستثمار فى شركة غير مقيمة :

- حالة أن تكون الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة :

يتم تقييم الاستثمارات وفقاً لطريقة حقوق الملكية وبالتالى فإن إيرادات الاستثمار الناتجة عن تطبيق هذه الطريقة تدخل ضمن وعاء الضريبة أى تضاف للوعاء أرباح التقييم ولا مجال لخصم ضريبة أجنبية لأنه لم تسدد ضريبة على هذه الأرباح حيث إن الضريبة الأجنبية التى تخصم هى الضريبة التى تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة (و ليست أرباح

التقييم) فى الخارج - وإن كنا نرى أنه كان يجب النص فى هذه الحالة على أن يسمح باعتبار الضريبة المستحقة فى دولة المصدر فى الخارج والتى لم تدفع فعلاً على أنها ضريبة مدفوعة حكما .

كما أن خسائر التقييم تخصم من وعاء الضريبة بالرغم من أن الخسائر الفعلية المحققة فى الخارج لا تخصم من وعاء الضريبة .

- حالة أن تكون الشركة المستثمر فيها شركة تابعة :

يتم تقييم الاستثمارات وفقاً لطريقة التكلفة (توزيعات) وبالتالى فإن إيرادات الاستثمار الناتجة عن تطبيق هذه الطريقة تدخل ضمن وعاء الضريبة وتخصم الضريبة الأجنبية المسددة بشرط تقديم المستندات المؤيدة لسداد هذه الضريبة وألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة فى الخارج الضريبة واجبة السداد فى مصر وألا يتجاوز ما يدخل فى نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات وناتج التعامل فى الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ .

- حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار فى شركة تابعة وشركة شقيقة :

يتم اتباع طريقة التكلفة على النحو السابق إيضاحه بالنسبة لاستثمار شركة مقيمة فى شركة تابعة مقيمة وشركة شقيقة مقيمة أى أن المستثمر يعترف بإيرادات الاستثمار فى حدود ما يتسلمه من توزيعات الأرباح للشركات المستثمر فيها ، وهذه التوزيعات تخضع للضريبة فى مصر وتخصم منها الضريبة الأجنبية المسددة فى الخارج بالشروط والأوضاع السابق ذكرها .

- وفى حالة الاستثمار فى شركات أخرى ليست شقيقة أو تابعة :

يتبع طرق التقييم حسب معايير المحاسبة المصرية وحسبما إذا كان الاستثمار بغرض المتاجرة أو متاح للبيع أو بغرض الاحتفاظ وعلى النحو السابق إيضاحه عن الاستثمار فى شركات مقيمة.

- حالة استثنائية :

استثناء من تطبيق طرق التقييم المختلفة السابق الإشارة إليها فإن المادة(٧٠) من اللائحة استثنت الاستثمارات فى شركات غير مقيمة التى تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة بأن يكون التقييم وفقاً لطريقة حقوق الملكية وهذه الشروط هى :

■ أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥٪ من سعر الضريبة المطبق

فى مصر .

■ أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة على ١٠٪ .

■ أن يكون أكثر من ٧٠٪ من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتجا عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات .

وفى حالات تطبيق طريقة حقوق الملكية فإن الأرباح الناتجة عن التصرف فى هذه الاستثمارات تحتسب على أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه .

وقد ذيلت المادة (٧٠) من اللائحة بعبارة : "مع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة ويراعى :

أ - ....

ب - "يدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة ما يتم ترحيله مباشرة إلى حقوق الملكية من إيرادات خاضعة للضريبة أو تكاليف واجبة الخصم ولم تدرج بقائمة الدخل".

وهذا النص فى الواقع يؤكد على أن يدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة أى إيرادات أو تكاليف أخرى لم ترد فى البنود السابقة وتم ترحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية مثال ذلك فروق تقييم العملة التى تم ترحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية وذلك بالنسبة للبنود ذات الطبيعة النقدية مثل الحسابات المدينة طويلة الأجل أو القروض أو بنود ذات طبيعة غير نقدية مثل تحديد قيمة أصل ثابت بعملة أجنبية ويتم الاعتراف بفروق أسعار الصرف كبند مستقل ضمن حقوق الملكية .

والواقع أن ما يتم ترحيله مباشرة إلى حقوق الملكية من ناتج تقييم الاستثمارات من إيرادات أو تكاليف إنما هى إيرادات وتكاليف تقديرية (دفترية) وليست فعلية فمواد تحديد وعاء الضريبة وعلى الأخص المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ إنما نتناول إيرادات فعلية وتكاليف حقيقية .

ومع ذلك وإمعاناً فى زيادة العبء الضريبى فإن المادة (٧٠) سمحت بإضافة إيرادات إلى وعاء ضريبة الدخل لم تدرج بقائمة الدخل ولكنها تدرج بقائمة حقوق الملكية والميزانية بالمخالفة لنص القانون الذى نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) على أن يتحدد وعاء الضريبة على أساس صافى الربح من واقع قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولم ينص القانون أن وعاء الضريبة يتحدد على أساس أية إيرادات أو أرباح تتضمنها قوائم مالية أخرى بخلاف قائمة الدخل وبالتالى فإن اللائحة تكون قد تزايدت بالمعالجات التى أدرجتها

بالمادة (٧٠) مما يخالف ما هو مستقر عليه وفقاً للدستور وأحكام النقض بأن تفسير النصوص الضريبية يجب أن يكون تفسيراً ضيقاً لا يتم التوسع فيه ولا يقاس عليه وأن المشرع لو كان يقصد دخول أى أرباح أو إيرادات أخرى واردة بقائمة المركز المالى ولم ترد بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة لكان قد فعل ذلك . كما فعل فى البند (١) من المادة (٥٢) من القانون حيث نص على أنه "لا يعد من التكاليف واجبة الخصم العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية . وهذه القوائم تشمل قائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة المركز المالى وقائمة حقوق الملكية .

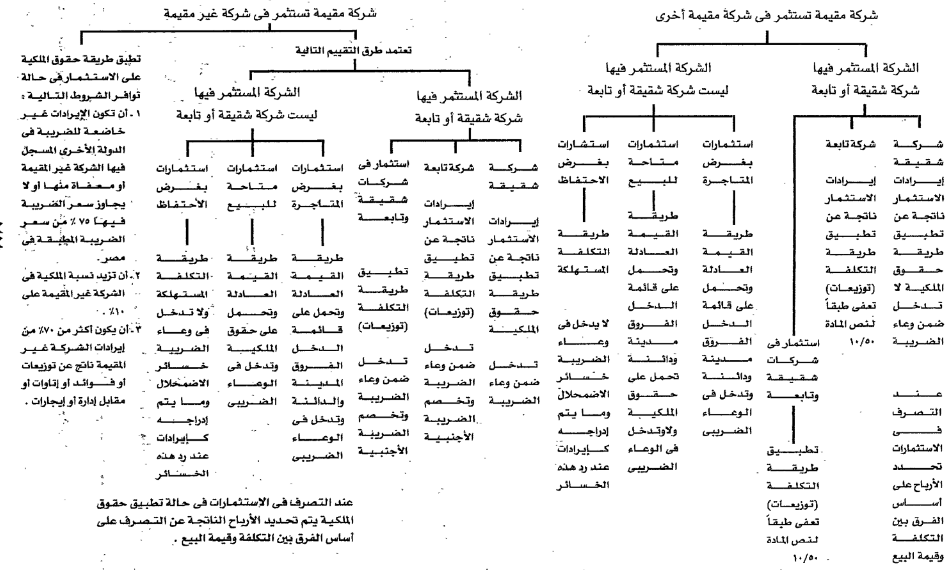
وبناءً عليه فإن المادة (٧٠) لا تملك أن تضيف إيرادات لوعاء الضريبة لم ينص القانون عليها .

وفى هذا الصدد يجدر بنا أن نشير إلى نص كل من المادتين (٢٣) ، (١١٣) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وكذلك المادة ٢٦ من قانون الضريبة الموحدة ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حيث نصت كل مادة على أن "تحدد الضريبة سنوياً على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهراً التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع أخر ميزانية ".

وهكذا فإن الإشارة إلى الميزانية أو قائمة المركز المالى واعتبار صافى ربح السنة أساساً لوضع الميزانية إنما يعنى أن الوعاء الضريبى يتحدد بتطبيق أحكام القانون الضريبى على الإيرادات والتكاليف الواردة بالقوائم المالية وليس بقائمة الدخل .

وفى نهاية الحديث عن هذه المادة نجد أنها لم تسير على منهج واحد فى الاعتداد أو عدم الاعتداد بأرباح وخسائر التقييم الدفترية ففى الوقت الذى اعتبرت فيه أن فروق التقييم المدينة والدائنة للاستثمارات والعملة تدخل ضمن الوعاء الضريبى تجدها تنص على أن لا يدخل فى وعاء الضريبة خسائر تقييم المخزون وخسائر الاضمحلال كما لا يدخل ضمن القيمة القابلة لإهلاك الأصول التكاليف التقديرية لإزالة أو فك الأصل ، الأمر الذى يجعلنا أمام تضارب فى نصوص هذه المادة هدفه زيادة الوعاء الضريبى .

طرق تقييم الاستثمارات فى الأوراق المالية ومعاملتها ضريبياً
وفقاً للمادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥



تقييم وظيفة الإصدار النقدى للبنك المركزى

إعداد / **ليليان إبراهيم إسكندر**
خبير مصرفى

المقدمة :

يتمتع الجهاز المصرفى فى أى دولة بدرجة عالية من الاستقلالية والكفاءة وهو على قمة الجهاز المصرفى ويتمتع بوظائف هامة .

وظائف البنك المركزى :

١ - إصدار وتنظيم العملة فيما يعرف بأنه بنك الإصدار.

٢ - القيام بالأعمال المصرفية للقطاع الحكومى فيما يعرف ببنك الحكومة .

٣ - القيام بأعمال المقاصة والرقابة على البنوك .

٤ - التحكم فى حجم الائتمان والحفاظ عليه من خلال السياسة النقدية .

٥ - يقوم بإدارة الاحتياطيات الأجنبية والتحكم بأسعار الصرف .

٦ - إعادة خصم الأوراق التجارية والمالية لتمويل البنوك الأخرى .

٧ - المحافظة على الاحتياطى النقدى للبنوك فى الجهاز المصرفى .

٨ - المساهمة فى أعمال التخطيط الاقتصادى وتمثيل الجهاز المصرفى فى أعمال التخطيط وتمثيل الدولة فى المؤسسات الدولية .

٩ - تقديم المشورة الاقتصادية والمالية للدولة .

١٠ - وظائف أخرى عديدة للبنك المركزى .

نظام الإصدار الحر :

حرية مطلقة للبنك المركزى فى إصدار النقود حسب ما يقدره البنك المركزى من احتياطيات النشاط الاقتصادى لأى كمية معينة من النقود وقدرة البنك على تحقيق أهدافها من الرقابة على الائتمان المصرفى يتوقف على : [illegible]

أ - الصلاحيات الممنوحة للبنك المركزى ومدى سيطرته على البنوك التجارية .

ب - درجة اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزى كملجأ ومقرض أخير .

جـ - نوع العمليات الائتمانية والإقراضية التى تقوم بها البنوك التجارية .

د - مدى فاعلية الأدوات الكمية للسياسة النقدية.

البنوك المركزية :

يتمتع الجهاز المصرفى فى أى دولة بدرجة عالية من الاستقلالية والكفاءة وهو على قمة الجهاز المصرفى .

وظائف البنك المركزى :

١ - إصدار وتنظيم العملة (بنك الإصدار).

ترتكز البنوك المركزية لإصدار العملة على :-

أ - المحافظة على قيمة العملة وزيادة النقد بها .

ب - تدعيم دور البنك المركزى فى عملية الائتمان والتحكم بها .

ج - يمنع الحكومة من الإفراط فى استخدام سلطاتها فى البنك المركزى .

وهناك عدة نظم أثبتت فى إصدار العملة بواسطة البنوك المركزية وهى :

١ - نظام الغطاء الذهبى الكامل .

يحدد قدرة البنك المركزى على الإصدار .

٢ - نظام الإصدار الجزئى الوثيق .

يصدر البنك المركزى نقوداً ورقية بقدر معين من غطاء مكون من سندات حكومية ومازاد ينطبق عليه غطاء الذهب

٣ - نظام غطاء الذهب النسبى .

نسبة ٥٠٪ ذهب كغطاء للنقود المصدرة بينما يكون الغطاء الباقى للنقود المصدرة هو ٥٠٪ أوراق مالية حكومية .

٤ - نظام الحد الأقصى للإصدار .

البنك المركزى يصدر بحق أقصى كمية نقود دون أن يكون هناك ارتباط بين كمية النقود المصدرة وبين الغطاء الذهبى المتاح .

٥ - نظام الإصدار الحر .

حرية مطلقة للبنك المركزى فى إصدار النقود حسب ما يقدره البنك المركزى من احتياجات النشاط الاقتصادى لأى كمية معينة من النقود .

٢ - قدرة البنوك المركزية على تحقيق أهدافها من الرقابة على الائتمان المصرفى بتوقف على :

١ - الصلاحيات الممنوحة للبنك المركزى ومدى سيطرته على البنوك التجارية .

٢ ـ درجة اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزى كملجأ أو مقرض أخير .

٣ ـ نوع العمليات الائتمانية والإقراضية التى تقوم بها البنوك التجارية .

٤ ـ مدى فاعلية الأدوات الكمية للسياسة النقدية.

ميزانية البنك المركزى والقاعدة النقدية :

الغرض من تحليل ميزانية البنك المركزى التعرف على ناحيتين :

١ ـ فهم الطريقة التى يمكن احتساب الاحتياطى القانونى وتحديد احتياطى البنوك التجارية لدى البنك المركزى (الاحتياطى القانونى - الاحتياطى الاختيارى) .

٢ ـ القاعدة النقدية وتأثيرها القوى والفعال لعرض النقود حيث أنه من مهمة البنك المركزى إدارة عرض النقود .

أهمية البنود الخاصة بالأصول تختلف من دولة لأخرى وترتبط بعوامل اقتصادية هيكلية مثل الاعتماد على التجارة الدولية ودرجة النمو الاقتصادى أو مدى نضج النظام المصرفى .

البنود النمطية لميزانية البنك المركزى :

الأصول :

حساب الذهب وحقوق السحب الخاصة .

عملات قابلة للتحويل .

أوراق مالية وتشمل السندات وأذون الخزانة الأجنبية وأذون الخزانة المحلية .

القروض المخصومة .

قروض للدولة (الخزانة العامة)

عملات الخزانة المساعدة .

عناصر نقدية تحت التحصيل

أصول أخرى .

إجمالى الأصول (الاستخدامات)

الخصوم :

نقود ورقية مصدرة (بنكنوت متداول)

ودائع البنوك (الاحتياطيات)

ودائع الخزانة العامة .

ودائع أجنبية وودائع أخرى.

عناصر نقدية متاحة لم تحصل بعد .

رأس مال وخصوم أخرى للبنك المركزى .

إجمالى الخصوم (الموارد)

أولاً : جانب الأصول .

١ ـ حقوق السحب الخاصة وحسابات الذهب .

يصدرها صندوق النقد الدولى وتقدم للحكومات لتسوية ديونها الدولية وحلت محل الذهب وتعد ديناً على أرصدة الودائع لدى البنك المركزى .

٢ ـ عملات قابلة للتحويل :

يحتفظ بها البنك المركزى ضمن الاحتياطيات الدولية من النقد الأجنبى كغطاء للعملة .

٣ - أوراق مالية حكومية .

يتم التحكم بها عن طريق السوق المفتوحة وهى المكون الأكثر من الأصول فى ميزانية البنك المركزى .

أهمية الأصول الأجنبية فى شكل سندات وأذونات الخزانة الأجنبية كمكون أساسى فى الدول المتقدمة يلعب دوراً ثانوياً فى الاقتصاد بينما الأصول المحلية تتمثل فى الدور الأساسى لهذه الدول والعكس صحيح بالنسبة للدول النامية .

٤ - قروض الدولة أى الخزانة العامة :

لجوء الدولة للإقراض من البنك المركزى .

٥ - القروض المخصومة .

قروض يمنحها البنك المركزى للبنوك باعتباره المقرض الأخير وتخصم الفوائد مقدماً وتتأثر كميتها بسعر الخصم الذى يحدده البنك المركزى وتلجأ البنوك لذلك لسد العجز المؤقت فى السيولة أو لمواجهة التوسيع فى نوعين من الإقراض .

٦ - عملات الخزانة المساعدة

هو الأقل أهمية فى الميزانية ويتكون من العملة التى تصدرها الخزانة العامة ويحتفظ بها البنك المركزى .

٧ - عناصر نقدية تحت التحصيل

وهى عملية تسوية الشيكات مع البنك المركزى

٨ - أصول أخرى للبنك المركزى .

وتشمل الودائع والسندات المضمونة والأجهزة والتجهيزات المكتبية والأثاث والمبانى.

جانب الخصوم

١ - نقود ورقية مصدرة (بنكنوت) .

كمية العملة الورقية المتداولة فى يد الأفراد والمؤسسات .

٢ - ودائع البنوك فى شكل احتياطيات :

لكل بنك حساب لدى البنك المركزى يحتفظ به بقدر من الودائع تتمثل الاحتياطيات بالإضافة للعملة التى يحتفظ بها البنك المركزى بخزائنه وهذا البند من الخصوم يكشف عن نوعين من الاحتياطيات :

أ - الاحتياطى القانونى :

الذى يحدده البنك المركزى ويجبر البنوك على الاحتفاظ بها .

ب ـ الاحتياطى الإضافى الاختيارى .

حيث تختار البنوك الاحتفاظ بها وهناك احتياطيات يحتفظ بها البنك المركزى وتقتطع من أرباحه لتصب فى تدعيم رأس المال به .

٣ ـ ودائع الخزانة العامة .

ودائع الخزانة العامة لدى البنك المركزى مقابل ما تصدره من شيكات .

٤ ـ ودائع أجنبية .

ودائع لدى البنك المركزى مملوكة للحكومات الأجنبية .

٥ ـ عناصر نقدية لم تحصل بعد .

تظهر عند تقديم البنوك الشيكات بعد فترة زمنية محددة لذلك تحصل .

٦ ـ رأس المال وخصوم أخرى للبنك المركزى .

تمتلك الدولة رأس مال البنك المركزى وهو إلزام البنك تجاه مالكية البنك المركزى صدر النقود ويحدد نسبة الاحتياطى ومن خلاله يستطيع زيادة السيولة يعنى زيادة الائتمان ونقصها يؤدى العكس وبالتالى يزداد عرض النقود أولاً ويملك البنك المركزى نسبة الاحتياطى القانونى على الودائع وهذه أداة يلجأ إليها البنك المركزى للتحكم فى حجم الائتمان والمعروض النقدى بآثارها المضاعفة والبنك المركزى يملك الكثير من أدوات السياسة النقدية التى تؤثر وتتحكم فى عرض النقود مثل سعر الخصم وسعر إعادة الخصم وأداة السوق المفتوحة ويملك أداة الإغراء الأدبى والتأثير المغنوى على البنوك .

الخاتمة

يسمح النظام للبنك المركزى بإصدار العملة من نقود البنكنوت حسب ما يقدره البنك من احتياجات النشاط الاقتصادى لأى كمية معينة من النقود وتخضع الكميات المصدرة لقرارات البنك المركزى ولا يرتبط ذلك برصيد ذهبى أو بأى اعتبارات هذا النظام هو الاتجاه الحديث فى نظم الإصدار فى الدول المختلفة حيث إنه حقق أقصى درجات المرونة ويبرز دور مسئولية البنك المركزى فى توجيه النشاط الاقتصادى فيخضع البنك المركزى بمرونة كبيرة حتى يتكيف فى الظروف الاقتصادية بما يتوائم ويتلاءم مع متطلبات النشاط الاقتصادى مما يزيد من مرونة الإصدار ليتمشى مع ذلك .

دراسة تحليلية لطبيعة المنافسة فى سوق خدمات المراجعة وأثرها على التوجه التسويقى لمهنة المراجعة فى مصر فى ظل البيئة الاقتصادية الحديثة

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير فى المحاسبة
إعداد/ **شرين عبدا الله عباس**
بكلية التجارة - جامعة قناة السويس

المقدمة:

أولاً: مشكلة البحث:

تلعب مهنة المراجعة الخارجية دوراً هاماً فى الحياة الاقتصادية بسبب ما يضيفه تقرير مراقب الحسابات من ثقة وأمان على القوائم المالية بالإضافة إلى اعتماد فئات عديدة من متخذى القرارات على هذه القوائم عند اتخاذ قراراتهم الاقتصادية ويهدف مراقب الحسابات إلى تعظيم دالة منفعتة الذاتية والتى تشتمل على أهداف وعوائد مالية تتحقق من خلال الاحتفاظ بالعملاء الحاليين وإمكانية جذب العملاء المرتقبين وتوسيع نطاق الخدمات المقدمة إليهم ، وأهداف وعوائد غير مالية تتحقق من خلال محافظة مراقب الحسابات على سمعته ومصداقيته فى محيط المهنة .

وفى ظل ما يشهده سوق خدمات المراجعة من منافسة بسبب الزيادة الهائلة فى مقدمى الخدمة (مكاتب المراجعة) والتى اشتدت حدتها فى ظل متغيرات البيئة الاقتصادية الحديثة والتى على رأسها تطبيق الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (Gats) والتى لم تعد المنافسة فى ظلها مرتبطة بمنطقة جغرافية محددة وإنما اتسعت فى ظل عالمية الأسواق ، أصبح أمام المراجع صعوبة فى تحقيق أهدافه خاصة المالية منها نتيجة احتمال تحول العملاء للتعامل مع مكاتب أخرى وهذا بالطبع يستلزم من المسئولين بمكاتب المراجعة أداء نشاط وجهد تسويقى مميز للاحتفاظ بالعملاء القدامى والحصول على عملاء جدد ، فعندما تتزايد حدة المنافسة لا يمكن لمكاتب المراجعة أن تنمو بدون دور فعال للتسويق يعتمد على فلسفة فكرية مؤداها أنه لا وجود لمكاتب المراجعة بدون عملاء .

وعلى الرغم من أن تعاظم أهمية التسويق فى مجال المراجعة لم يعد محل اختلاف وأن المرحلة الحالية فى ظل

البيئة الاقتصادية الحديثة أصبحت تستهدف تدعيم الاهتمام والتوجه التسويقى للقائمين على هذا المجال ، نلاحظ غياب الجانب التسويقى للمهنة بين مكاتب المراجعة فى السوق المصرى حيث نجد أن مكاتب المراجعة المصرية تعتبر من أكثر منظمات الخدمات المهنية تجاهلاً لفكرة إمكانية تسويق خدماتها وأقل توجهاً باحتياجات السوق وأقل اقتناعاً بتطبيق المفاهيم التسويقية فى مجال المراجعة ، هذا بالإضافة إلى نظرتهم إلى العمل التسويقى باعتباره نشاطا لا يليق بالصفة المهنية ولا يتفق مع ما يقدمونه من فكر ومعرفة ومهارة .

ومن ثم فإن هذا البحث يمثل محاولة لتوجيه المسئولين بمكاتب المراجعة المصرية للاهتمام بالجانب التسويقى فى مجال عملهم وتصحيح المفهوم الخاطئ عن التسويق لديهم بأنه مرادفاً للإعلان أو الترويج ، كذلك يحاول تقديم عدد من المفاهيم التسويقية التى تتلائم مع خصائص خدمة المراجعة ولا تتعارض مع الأخلاقيات المهنية .

ثانياً: أهداف البحث:

١ - تسليط الضوء على آليات الطلب والعرض بسوق خدمات المراجعة المصرى ومن ثم التعرف على طبيعة المنافسة السائدة فيه .

٢ - التعرف على المفاهيم التسويقية التى تتلائم مع خصائص خدمة المراجعة.

٣ - دراسة البعد التسويقى لمهنة المراجعة الخارجية فى ظل البيئة الاقتصادية الحديثة .

٤ - الوقوف على الأنشطة والخدمات الإضافية التى يمكن أن يتكون منها المزيج الخدمى لمكاتب المراجعة .

ثالثاً: فروض البحث:

١ - لا يوجد اختلاف معنوى بين أراء عينة الدراسة حول طبيعة المنافسة بسوق خدمات المراجعة المصرى .

٢ - لا يوجد اختلاف معنوى بين أراء عينة الدراسة حول الأهمية النسبية للمفاهيم التسويقية التى تتلائم مع خصائص خدمة المراجعة .

٣ - لا يوجد تأثير معنوى بين كل من طبيعة المنافسة بسوق خدمات المراجعة المصرى والعناصر التى تعتمد عليها مكاتب المراجعة عند تسويق خدمات المراجعة وبين التوجه التسويقى لمهنة المراجعة الخارجية .

٤ - لا يوجد اختلاف معنوى بين أراء عينة الدراسة حول الأهمية النسبية للخدمات الإضافية التى يتكون منها المزيج الخدمى لمكاتب المراجعة.

رابعاً: منهج البحث:

فى ضوء مشكلة وأهداف وفروض البحث اعتمد الباحث على منهجين أساسيين فى إعداد البحث هما :ـ

المنهج الإستقرائى :

الذى يقوم على الاستدلال الوصفى القائم على الاطلاع والمسح المكتبى للدراسات السابقة التى لها صلة بموضوع البحث فى الكتب والدوريات العربية والأجنبية والرسائل العلمية فى سبيل تكوين الإطار النظرى للبحث والاستفادة منه فى وضع فروض البحث .

المنهج الإستنباطى :

الذى يقوم على الاستدلال المنطقى من الفروض للكشف عن النتائج المنطقية التى تترتب على هذه الفروض وذلك عن طريق قيام الباحث بإجراء دراسة ميدانية للوصول منها إلى نتائج تؤكد صحة فروض الدراسة أو عدم صحتها .

خامساً : خطة البحث :

الفصل الأول :

طبيعة المنافسة ودورها فى تفعيل المفاهيم التسويقية فى سوق خدمات المراجعة المصرى .

المبحث الأول :

تحليل لطبيعة المنافسة فى سوق خدمات المراجعة المصرى .

المبحث الثانى :

علاقة المفاهيم التسويقية بخصائص خدمة المراجعة .

الفصل الثانى :

الدراسات والأراء والإصدارات السابقة فى مجال البحث (عرض وتحليل)

أولاً : الدراسات الأجنبية المتعلقة بموضوع البحث .

ثانياً : الأراء العربية المتعلقة بموضوع البحث .

ثالثاً : الإصدارات المهنية فى مجال التسويق خدمة المراجعة .

الفصل الثالث:

التوجه التسويقى لمهنة المراجعة الخارجية وعلاقته بجودة الخدمة .

المبحث الأول : البعد التسويقى لمهنة المراجعة الخارجية فى ظل البيئة الاقتصادية الحديثة .

المبحث الثانى : التوجه التسويقى لجودة خدمة المراجعة .

الفصل الرابع :

دراسة ميدانية عن طبيعة المنافسة بسوق خدمات على التوجه التسويقى لمهنة المراجعة الخارجية .

خلاصة البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة طبيعة المنافسة ودورها فى تفعيل المفاهيم التسويقية فى سوق خدمات المراجعة المصرى وكذلك عرض وتحليل الدراسات والأراء والإصدارات السابقة فى مجال البحث ثم دراسة التوجه التسويقى لمهنة المراجعة الخارجية وعلاقته بجودة الخدمة .

وتحقيقاً لهدف البحث فقد تم تقسيمه إلى أربعة فصول على النحو التالى :

الفصل الأول

بعنوان طبيعة المنافسة ودورها فى تفعيل المفاهيم التسويقية فى سوق خدمات المراجعة المصرى .

تناوله الباحث من خلال الآتى :

أولاً : تحليل لطبيعة المنافسة فى سوق خدمات المراجعة المصرى من خلال تناول طبيعة الطلب والعرض فى هذا السوق ،وقد خلص الباحث إلى أن سوق خدمات المراجعة فى مصر لا يمكن أن يكون سوق منافسة كاملة لصعوبة توافر كافة شروط المنافسة الكاملة معاً وبالأخص شروط التجانس المطلق لنوعية خدمات المراجعة المقدمة من كافة مكاتب المراجعة فى السوق ، وبالتالى يمكن القول بأنه سوق منافسة غير كاملة وبالأخص سوق منافسة احتكارية ، وفى ظل المنافسة الاحتكارية تزداد أهمية النشاط التسويقى لخدمة المراجعة حيث فى ظل وجود عدد كبير من العارضين (مكاتب المراجعة) بالسوق يتنافسون فى سبيل الحصول على العملاء فإن هؤلاء العارضين يصبحوا أكثر اعترافاً واقتناعاً بالحاجة إلى تسويق خدماتهم المهنية .

ثانياً : تحليل لعلاقة المفاهيم التسويقية بخصائص خدمة المراجعة من خلال تناول خصائص خدمة المراجعة أولاً حيث تتميز خدمة المراجعة بعدة خصائص تجعلها مختلفة تسويقياً عن غيرها من الخدمات المهنية مما يترتب عليه استخدام مفاهيم تسويقية تتلائم هذه الخصائص المميزة وقد خلص الباحث إلى وجود عدة مفاهيم تسويقية تتلائم مع خصائص خدمة المراجعة ولا تتعارض مع الأخلاقيات المهنية وهى اتساع المزيج الخدمى ، التسويق الداخلى ، التسويق المتخصص الاهتمام بشكاوى العملاء والتعامل معها ، التسويق القائم على علاقات طويلة الأجل مع العملاء ، تسويق الجودة الكلية (الشاملة) .

الفصل الثانى :

بعنوان " الدراسات والأراء والإصدارات السابقة فى مجال البحث (عرض وتحليل) ".

تناوله الباحث من خلال الآتى :

أولاً : عرض الدراسات الأجنبية المتعلقة بموضوع البحث وقد خلص الباحث إلى أن معظم الدراسات الأجنبية قد ركزت على عنصر الإعلان والترويج لدراسة تأثيراته على أسواق المراجعة وأهم ما توصلت إليه أن الترويج المباشر عندما يكون مسموحاً به فإن ذلك يؤدى إلى تحسين بيئة المعلومات حيث يكون العملاء على علم أكثر بظروف السوق وبإمكانيات المراجعين مما يمكنهم من إجراء اختبارات أكثر كفاءة بين المراجعين على أساس

معلومات واضحة .

ثانياً : عرض الآراء العربية حول موضوع البحث وقد خلص الباحث إلى أن هذه الآراء تؤكد بصورة غير مباشرة على أن التسويق فى مجال المراجعة ليس مرادفاً للإعلان أو الترويج ولكنه مفهوم شامل يتضمن العديد من المفاهيم والممارسات التسويقية التى يمكن أن يستخدمها مكتب المراجعة لجذب والحفاظ على العملاء فمثلاً أشارت بعض الآراء إلى التركيز على جودة الخدمة التى يقدمها مكتب المراجعة والاهتمام برقابتها وتحسينها كوسيلة لتسويق خدماتة وكبديل عن الإعلان وتخفيض الأتعاب فى حين أشار رأى آخر إلى التركيز على تنويع المزيج الخدمى الذى يقدمه مكتب المراجعة وأخيراً فهناك رأى أشار إلى استخدام مفهوم تخصص المراجعين واعتباره أحد المفاهيم التى يمكن أن يستخدمها مكتب المراجعة للاستحواذ على العدد الأكبر من العملاء من منافسيه .

ثالثاً : عرض الإصدارات المهنية فى مجال تسويق خدمة المراجعة وقد خلص الباحث إلى اختلاف توجه المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين وقد خلص الباحث إلى اختلاف توجه المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين فى مجال الإعلان عن توجهات المنظمات المهنية الأخرى IFAC, AICPA (ICAEW) حيث سمحت هذه المنظمات للمراجعين بالإعلان عن خدماتهم ولكن بشكل يتفق مع كرامة المهنة دون خداع أو تضليل أو احتيال ، ولكن المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين منع الإعلان كمبدأ عام فيما عدا ما سمح به فى مجال الدعاية على وجه التحديد.

الفصل الثالث:

بعنوان "التوجه التسويقى لمهنة المراجعة الخارجية وعلاقته بجودة الخدمة" .

تناوله الباحث من خلال الآتى :

أولاً : البعد التسويقى لمهنة المراجعة الخارجية فى ظل البيئة الاقتصادية الحديثة من خلال استعراض مفهوم التسويق وأهميته فى مجال المراجعة وعناصر المزيج التسويقى لخدمة المراجعة وأخيراً علاقة المنافسة بهذه العناصر وقد خلص الباحث إلى أنه فى ضوء تزايد حدة المنافسة بين أعضاء مهنة المراجعة وممارسيها أصبح المهنيون أكثر اعترافاً واقتناعاً بأهمية الحاجة إلى تسويق لخدماتهم التى يقدمونها إلى عملاء المراجعة وتبعاً لذلك فقد تم المزايدة والمنافسة على اجتذاب هؤلاء العملاء عن طريق أعضاء المهنة ذاتهم وقد سعت مكاتب المراجعة القانونية بكل ما فى وسعها نحو الفوز بتلك المزايدة ليس عن طريق المزايدة على أتعاب خدمات المراجعة فقط وإنما عن طريق تبنى مفهوم موسع

لتسويق خدمات المراجعة يعتمد على رحابة واتساع مجالات الخدمات المهنية التى تقدمها مكاتب المراجعة والتركيز على تحسين جودة الخدمات المقدمة للعملاء والعمل على تسويق المنافع وحل مشاكل العملاء .

ثانياً : التوجه التسويقى لجودة خدمة المراجعة من خلال استعراض التوجه التسويقى لمفهوم وأبعاد جودة خدمة المراجعة وقد خلص الباحث إلى أن الاتجاه التسويقى فى تعريف جودة الخدمة بصفة عامة يمكن أن يمد الباحثين فى مجال المراجعة باتجاه مفيد لاشتقاق مفهوم جودة خدمة المراجعة على أساس درجة إرضاء خدمة المراجعة لاحتياجات العملاء ووفقاً لتوقعاتهم كذلك فإن الاتجاه التسويقى فى تحديد أبعاد جودة الخدمة بصفة عامة يمكن أن يمد الباحثين فى مجال المراجعة باتجاه مفيد لاشتقاق أبعاد جودة خدمة المراجعة التى يبنى عليها العملاء توقعاتهم وإدراكاتهم وبالتالى تقييمهم لجودة الخدمة حيث يمكن تحديد هذه الأبعاد فى الجدارة ، الاستجابة ، الاعتمادية ، الضمان ، الاتصالات ، الاحترام ، تفهم احتياجات العميل العناصر الملموسة .

أولاً : النتائج :

تمثلت أهم النتائج التى توصل إليها الباحث فى :

١ ـ سوق خدمات المراجعة فى مصر لا يمكن أن يكون سوق منافسة كاملة لصعوبة توافر كافة شروط المنافسة الكاملة ، وبالأخص شرط التجانس المطلق لنوعية خدمات المراجعة المقدمة من كافة مكاتب المراجعة فى السوق وبالتالى يمكن القول إنه سوق منافسة غير كاملة وبالأخص سوق منافسة احتكارية .

٢ ـ فى ظل المنافسة الاحتكارية تزداد أهمية النشاط التسويقى لخدمه المراجعه حيث في ظل وجود عدد كبير من العارضين (مكاتب المراجعه) بالسوق يتنافسون فى سبيل الحصول علي العملاء فان هؤلاء العارضين يصبحون آكثر اعترافا واقتناعا بالحاجه الى تسويق خدماتهم المهنيه

٣ ـ تتصف الخدمات المهنية بصفة عامة ومن بينها خدمة المراجعة بعدة خصائص تجعلها مختلفة تسويقيا عن غيرها من الخدمات ، ويترتب علي ذلك ظهور العديد من المشاكل التسويقيه المرتبطه بتلك الخصائص ، مما يتطلب معه انتهاج مداخل تسويقيه مختلفه يعتمد البعض منها علي العناصر التقليديه للمزيج التسويقي واستحداث عناصر ووظائف اخري

تعكس الخصائص المميزه لتلك الخدمات .

٤ ـ نظراً لطبيعة وخصائص خدمة المراجعة ظهر اتجاه جديد فى الفكر التسويقى المعاصر يرى أن العناصر الأربعة التقليدية للمزيج التسويقى (الجودة ، السعر ، الإعلان ، المكان) لم تعد كافية لتكوين المزيج التسويقى لخدمة المراجعة وأنه يجب إضافة عنصرين أخرين هما (العنصر البشرى ، الأخلاقيات المهنية) ليتكون المزيج التسويقى لخدمة المراجعة من ستة عناصر .

٥ ـ يعطى تنوع الخدمات التى تقدمها مكاتب المراجعة العملاء الثقة فى قدراتها واستعدادها لتلبية كل احتياجاتهم ، ولذلك تركز مكاتب المراجعة فى ترويجها لخدماتها على هذا المفهوم وتسوق نفسها على أنها مكاتب خدمات مهنية متعددة وليست مكاتب مراجعة فقط ، وقد أوضحت الدراسة أن من أهم الخدمات الإضافية التى تقدمها مكاتب المراجعة الخدمات الضريبية ، الخدمات القانونية والخدمات الإدارية الاستشارية ، الاستشارات المالية ، الاستشارات التسويقية ، دراسات الجدوى الاقتصادية .

٦ ـ يعد العنصر البشرى من أهم عناصر المزيج التسويقى لخدمة المراجعة ويقصد به الأفراد العاملين بمكاتب المراجعة ، ونظراً لأهمية الدور الذى يلعبه العنصر البشرى فى الارتقاء بجودة الخدمة المقدمة باعتبار أن جودة الخدمة المقدمة هى نتاج آداء العاملين ظهر مفهوم تسويقى حديث يهتم بالموارد البشرية العاملة بمكاتب المراجعة سمى بمفهوم التسويق الداخلى يهدف إلى توفير بيئة عمل داخلية تشجع العاملين على العطاء وتؤدى إلى تدنية مستوى الضغط الوظيفى وزيادة مستوى الرضا الوظيفى .

٧ ـ إن استخدام مفهوم التعامل مع شكاوى ومشاكل العملاء فى مجال المراجعة يعتمد على محورين هما : أداء الخدمة بطريقة صحيحة من البداية ، وذلك من خلال الاهتمام بالتدريب المستمر للمراجعين ورفع مستوى أدائهم لتقديم الخدمة بدون أخطاء ومن ثم تجنب حدوث أى شكاوى من العملاء ، تحويل المشكلات إلى فرص لترك انطباع جيد لدى العملاء ، وذلك من خلال الترحيب الدائم

باعتراضات العملاء ودراستها ومناقشتها معهم للتوصل إلى حلول سريعة لها .

٨ - إن استمرار العميل بالارتباط مع مراجع معين لفترة طويلة مؤشر على الرضا عن خدماته وعلى استقرار العلاقة وعدم وجود خلافات بين الطرفين وهذا يبعث الثقة فى نفوس العملاء الجدد ويشجعهم على التعامل مع هذا المراجع .

٩ - إزداد أهمية مفهوم الجودة الكلية (الشاملة) فى المراجعة نتيجة لاشتداد حدة المنافسة بين مكاتب المراجعة وإدراكها للحاجة لتسويق خدماتها بالتركيز على تقديم خدمة ذات جودة عالية وأنه للوصول إلى هذا المستوى من الجودة يجب التأكد من جودة كافة العناصر الفرعية لمراحل إنتاج خدمة المراجعة .

١٠ - إن الإعلان المسموح به فى مجال المراجعة هو الإعلان المعلوماتى الذى يوفر معلومات لطالبى الخدمة عن نطاق ونوعية الخدمات التى يقدمها المكتب وكذلك معلومات عن أسماء الشركات وعنوان المكتب والمراسلين له وغيرها من المعلومات التى تتيح لطالبى الخدمة الاتصال به ، وليس إعلان السعر الذى يتم النظر فى ظله إلى خدمة المراجعة على أنها سلعة يتجه العملاء لشرائها من قبل مقدم العطاء الأرخص وهذا بلا شك يعرض جودة المراجعة واستقلال المراجع للخطر.

١١ - إن الخطوة الأساسية الأولى لتسويق خدمة المراجعة تكون من خلال الاتصال المستمر بالعملاء وتحديد وتفهم توقعاتهم ، ومن ناحية أخرى مراعاة الدقة والمصداقية فى الرسائل الترويجية الموجهة للعملاء وعدم تقديم وعود لا يمكن الوفاء بها .

١٢ - أن العميل يحتاج من المراجع أكثر من إبداء الرأى أو التقرير عن القوائم المالية إلى مجالات أبعد من ذلك مثل سرعة الاستجابة لاحتياجات العميل ، وجود اتصالات على قدر من الكفاءة بين المراجع والشركة ، الخبرة بالصناعة التى ينتمى إليها العميل ، التخطيط للعمل طوال فترة الارتباط احترام المراجع لآداب وسلوكيات المهنة .

ثانياً: التوصيات :

بناءً على النتائج التى توصل إليها البحث ، يقترح الباحث التوصيات الآتية :

١ - تدعيم الاهتمام بالنشاط التسويقى فى مهنة

المراجعة حيث تحتاج مكاتب المراجعة فى ظل متغيرات البيئة الاقتصادية الحديثة وما يترتب عليها من اشتداد حدة المنافسة إلى نشاط وجهد تسويقى مميز يستهدف خلق فرص وميزة نسبية للوصول إلى العملاء .

٢ ـ أن يسمح الميثاق المصرى لآداب وسلوكيات مهنة المراجعة بمزاولة بعض الأساليب التسويقية التى تتناسب مع طبيعة مهنة المراجعة وحيادها مع ضرورة تشديد العقوبات التأديبية للمنظمات المهنية عند وجود مخالفات .

٣ ـ التركيز على الاتصالات الترويجية بين مكاتب المراجعة والعملاء ، حيث أن ذلك يؤدى إلى تحسين بيئة المعلومات والتى من خلالها يمكن تحديد توقعات العملاء نحو الخدمات التى تقدمها مكاتب المراجعة ، ويجب على مكاتب المراجعة تقديم صورة واقعية للعملاء عن الخدمات المقدمة دون مبالغة ومراعاة الدقة والمصداقية فى الرسائل الترويجية الموجهة للعملاء .

٤ ـ يجب على المراجعين إعادة النظر بشأن تقديم الأعمال المجانية وذلك للحصول على العملاء وجذبهم للتعامل مع المكتب ، حيث أنهم لا يقدمون خدمة عامة أو يديرون مؤسسات لا تهدف للربح ، بل هم فى حقيقة الأمر يسعون إلى تعظيم أرباحهم وتحقيق عائد مناسب على استثماراتهم يتناسب مع خبراتهم ومؤهلاتهم .

٥ ـ تبنى مكاتب المراجعة لمفهوم المنتج المضاف واتساع المزيج الخدمى لها ليشمل مجموعة من الخدمات الإضافية باعتبار أن تشكيلة هذه الخدمات أصبحت معياراً للتميز والفعالية .

٦ ـ يجب أن تعتمد مكاتب المراجعة على كفاءات مهنية من المراجعين ذوى المهارات والقدرات العالية والتى تمكنهم من الاستجابة والقدرة على معالجة شكاوى العملاء ، كما يجب وجود نظام لمكافأة العاملين الذين يتمكنون بمهارة من معالجة مشاكل العملاء .

٧ ـ يجب على المراجعين أثناء تسويق وترويج أنفسهم ألا يستعملوا وسائل تسئ إلى سمعة المهنة ، وألا يبالغوا فى إدعائهم فى مستوى خدماتهم أو مؤهلاتهم أو خبراتهم وألا يسيئوا إلى سمعة المراجعين الآخرين .

البنوك والمستحيل

د/ محمد الباز

البنوك والمستحيل :

هل يعد من قبيل المستحيلات أن تقوم البنوك عندنا بمعالجة مشكلة الديون المتعثرة لأسباب خارجة عن إرادة عملائها المتعثرين ؟

وهل يعد من قبيل المستحيلات أيضاً أن تجد بنوكنا السبيل الذى يحد من تلك المشكلة مستقبلاً دون أن يقيد ذلك حركتها فى منح الائتمان وتوظيف الأموال ؟

هل يعد ذلك مثل العنقاء والخل الوفى ... أم أنه أمر ممكن من المدركات وليست المستحيلات ... لقد كان أحد أحلامى ذات يوم أن أعمل بأحد البنوك ... لما كنت أراه عندما أتردد على أى منها لصرف شيك أو فتح حساب وأنا مازلت طالباً من انضباط فى العمل ومظهر حسن ربما كان ينفرد به العاملون فى البنوك فضلاً عما يتطلبه العمل من دقة وكفاءة تلك كانت الصورة الذهنية التى تكونت لدى وأنا مازلت فى مراحل الدراسة الجامعية الأولى ... ولقد حقق الله لى الحلم الذى تمنيته وعملت بأحد البنوك بعد إعلان نتيجة امتحانات البكالوريوس بأسبوع واحد وكان ما عايشته أجمل وأروع مما تخيلته عن البنوك والعاملين بها من قيادات ورؤساء وعاملين ... رغم أن أدوات العصر المتاحة وقتها لم تكن قد تطورت على النحو الذى نشهده الآن ولم نسمع عن مشكلة ديون متعثرة بالحجم الذى نسمع عنه اليوم ... ولم يكن هناك إلا كل ما هو منضبط وخلاق ... وتمر الأيام وأترك البنك لأعمل معيداً فى الجامعة ولكن البنوك كانت وما زالت تشغل فكرى فكانت رسالتى للماجستير تتعلق بقياس تكلفة العمليات والأنشطة المصرفية وكيفية توظيف أموال البنوك بكفاءة والمعايير المقترحة لقياس تلك الكفاءة فظلت علاقتى بالبنوك وأعمالها قائمة ... حتى بعد أن مرت السنوات وأصبحت أستاذاً بالجامعة شغلنى كذلك القطاع المصرفى وأنشطته فقمت بتدريس مادة المنشآت المالية لعدة سنوات ... وبحكم تلك العلاقة الوثيقة بالبنوك والتى شغلت فكرى وخاطرى على مدار تلك السنوات تكونت لدى قناعة جوهرية وهى أن بنوكنا قادرة على أن تصلح الأمر وأن تعايش العصر وأن تحقق لمصرنا الغالية مساهمات فاعلية فى عملية التنمية وبناء الدولة العصرية وذلك إذا توافرت لها متطلبات ثلاثة أساسية هى : -

١ - قيادات مصرفية على النحو الذى عرفناه ، علماً والتزاماً وأمانة وخبرة وقدرة على القيادة ... وقدرة يتطلع

الجميع للاقتداء بها .

٢ - نظم عمل جديدة فى مجالات الائتمان وتوظيف الأموال وأداء الخدمات المصرفية تأخذ بآخر ما وصل إليه العصر من أدوات تقنية وضوابط علمية وعملية فى كل مجال من المجالات .

٣ - قدرات بشرية متميزة تستطيع الوفاء بمتطلبات وأعباء المهام والأهداف فى كل نشاط من أنشطة البنك .

وذلك كله يستلزم تشريعات جديدة ونظماً مالية وإدارية جديدة ونظم أجور وحوافز جديدة كما يستلزم أدوات وآليات للمتابعة والمراجعة جديدة .

وسوف نعرض تباعاً رؤية متكاملة فى هذا الشأن بإذن الله مستهدفين فى ذلك تحقيق الأهداف والغايات التالية :-

١ - رفع القدرة التنافسية لوحدات القطاع المصرفى فى مصر .

٢ - تطوير نظم منح الائتمان وتوظيف الأموال فى مختلف الأنشطة الرئيسية للبنك .

٣ - المساهمة فى أداء خدمات مصرفية لها صفة العالمية بما يمكن من دخول ميدان تصدير تلك الخدمات .

وذلك فى إطار قاعدة حاكمة تمليها علينا خصائص الاقتصاد العالمى الجديد وتفرضها فرضاً وهى إذا لم تستطع أن تنافس فلن تتمكن من البقاء .

مستقبل القطاع المصرفى :

التغيير يحيى الأمل فى النفوس حتى وإن لم يأت بكل ما نريده ... ذلك إن ما لا يدرك كله لا يترك كله ... وفى إطار ما استشعرته من «أمل وتفاؤل » لدى قطاعات واسعة من أفراد المجتمع نطرح هنا - على مدار حلقات - موضوع مستقبل القطاع المصرفى عندنا ... وحتى تتضح أبعاد هذا الموضوع ... فإن علينا أن نلقى نظرة على عدة جوانب وهى هيكل القطاع المصرفى والتشريعات التى تحكم العمل المصرفى ... ومعايير آداء القطاع المصرفى ... وإدارة القطاع المصرفى ... والمعلومات التى تصدر عن القطاع المصرفى .

كما علينا أن ننظر فى عدة أبعاد تتعلق بالأنشطة المصرفية والموارد البشرية ... والنظم المالية والإدارية والإدارة فى البنوك العامة والخاصة والمشتركة .

ومجموعة أخرى من الأبعاد التى يتضمنها موضوع مستقبل القطاع المصرفى تتعلق بحجم البنك وملاءته المالية وتحديث آلياته وتطور خدماته وانتشار تواجده واقتصادياته ذلك كله وعلى ذلك فإن محاور مستقبل القطاع المصرفى عندنا ثلاثية الأبعاد على النحو التالى :-

الضلع الأول :

يتحقق بهيكل القطاع المصرفى من حيث مكوناته .

من بنوك تجارية وبنوك متخصصة وبنوك استثمار وأعمال .

ومن بنوك عامة وبنوك خاصة وبنوك مشتركة .

ومن بنوك وطنية وبنوك أجنبية وفروع لبنوك أجنبية .

الضلع الثانى :-

الإطار الذى يحكم عمل

القطاع المصرفى عندنا .

من حيث التشريعات والقوانين والتقاضى .

من حيث معايير أداء العمل المصرفى .

من حيث المعلومات عن الأداء الاقتصادى الصادرة من القطاع المصرفى .

من حيث الموارد البشرية والنظم المالية ، والأداء الإدارى.

الضلع الثالث : ـ

الأبعاد التى تحكم اقتصاديات البنك .

من حيث حجم البنوك ومتطلبات المنافسة .

من حيث آليات الأداء المصرفى .

من حيث ملاءة البنك .

وهكذا يتكون لدينا ما نطلق عليه مصفوفة مستقبل القطاع المصرفى وهى شكل يضم ثلاثة صفوف وثلاثة أعمدة على النحو التالى :

هيكل القطاع :

تجارية متخصصة استثمار .

عامة خاصة مشتركة

وطنية أجنبية فروع أجنبية

الإطار الحاكم :

تشريعات ـ معايير أداء ـ

معلومات الاقتصاديات

الحجم ـ الآليات ـ الملاءة

هذا هو الإطار الذى نطرحه للنقاش فى موضوع مستقبل القطاع المصرفى والذى سوف نتناوله تباعاً بمشيئة الله

طريق الإصلاح المصرفى

أمور كثيرة ترتبط بالإصلاح المصرفى الذى هو إحدى ركائز الحكومة الجديدة وتوجهاتها فى انتشار الاقتصاد الوطنى إلى مناطق آمنة تسمح بإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية لم يعد هناك بديل عنها .

نعم الإصلاح المصرفى ركن ركين فى منظومة الحكومة الجديدة وبرنامج عملها الذى تحكمه محاور أربعة أساسية هى اقتصاد السوق ، ورفع معدلات التنمية والاندماج فى الاقتصاد العالمى والتخلص من الفقر وفق أساليب وآليات جديدة أكثر شمولاً وأكثر فاعلية .

ولعل منهج الحكومة الجديدة فى ذلك كله بما تحمله من آمال وطموحات يعتمد على القليل من الكلام والكثير من العمل والجهد وفق رؤية شاملة تعالج الأمراض من جذورها ولا تكتفى بالمسكنات ، ولذلك كان ومازال علينا أن نعطيها الوقت الكافى وأن نفضل المشاركة المجتمعية الواعية والمستنيرة فى جميع تلك المحاور والتوجيهات .

ولعل أجندة الإصلاح المصرفى قد قدمتها الحكومة والحزب الوطنى الديمقراطى سواء فيما يتعلق بالمحاور الستة التى طرحت فى هذا الصدد أو التوقيتات المصاحبة لها أو الآليات التى يتم بها ومن خلالها تنفيذ ذلك .

ولعلى هنا أسجل بعض الظواهر الإيجابية فى بداية رحلة الإصلاح المصرفى فى رحلته الثانية ... حيث أن هذا الإصلاح لم يبدأ اليوم ولكن سبقتهُ عملية الاهتمام بإعادة هيكلة منظومة الإدارة فى البنوك ورغم ما لها وما عليها إلا أنها مرحلة لا شك أتت بقيادات جديدة لديها فكر جديد ولديها طموحات واسعة بالنسبة للأغلب الأعم فيها .

وما أريد تسجيله هنا

يشير بوضوح إلى بداية مرحلة جديدة شديدة الأهمية وبالغة التأثير على مناخ العمل والاستثمار وعلى مجمل الأوضاع المصرفية .

أولاً : تغيير مناخ وآليات معالجة الديون المتعثرة من حيث الجدية وعدم التردد والوضوح والشفافية فى إجراء التسويات للديون من الحجم الثقيل ... والتى كانت مجرد خاطر بعيد الاحتمال ... ولعل اتفاق البنوك الدائنة الثلاثة والذى تم مع مجموعة د. أحمد بهجت فى هذا الصدد قد فتح الباب أمام معالجة تلك القضية بشجاعة وموضوعية .

ثانياً : استعادة « الإدارة المصرفية » لمنهج الأعراف المصرفية السليمة والتى ترى فى التعنت مع العملاء ومعاملتهم على أنهم «سبايا» أو «رهائن» ليس من الأعراف المصرفية السليمة والمستقرة ولكنه يتصادم مع هذه الأعراف ... وفى نفس الوقت فإن الحفاظ على أموال البنك التى هى أموال المودعين أمر مطلوب ومشروع .

ثالثاً : بداية ثقافة مصرفية ومالية مهمة تدرك أن الاقتراض من البنوك ليس عيباً أو سبة أو ضلالا فإنما وجدت البنوك لهذا الغرض ... ولكن انضباط عملية الائتمان من قبل البنك ومن قبل العملاء يظل أمراً مطلوباً على الدوام وخلط الأوراق فى هذا الشأن ليس مفيداً وليس صائباً .

رابعاً : إن النظرة إلى رجال الأعمال المتعاملين مع البنوك سوف تتغير من خلال مزيد من الشفافية والوضوح والموضوعية وإيجاد مناخ للثقة وفقاً للضوابط وآلية تحقق الإنصاف للجميع وأن عصر «البنك الفتوة» و «العميل المتلاعب» سوف تطوى دفاتره.

خامساً : إن الإدارة الهادئة والفعالة لأمور الائتمان والبنوك والقدرة على اتخاذ القرار الصائب فى التوقيت السليم باتت دروساً مستفادة وأن التعالى على العملاء من قبل إدارات البنوك أو تحميلهم بأعباء لا مثيل لها فى العالم كله عصر يكاد ينتهى .

سادساً : إن الاستهانة بحقوق البنك من قبل بعض العملاء أو عدم الأمانة فى التعامل معه هو الآخر عصر يكاد ينتهى ومرحباً بكل خطوة على الطريق الصحيح لأنه فى النهاية لا يصح إلا الصحيح .

عندما تنطلق البنوك وتنضبط

إذا كان «الحلم» حقاً لنا بل واجباً علينا لأنه إذا بطلنا نحلم نموت ... قبل الحلم الذى نتطلع إليه « هو أن ينطلق اقتصادنا وينشط» فيوفر لنا الأمن الغذائى ويحقق لنا « التفوق الصناعى ويضعنا فى « المرتبة التى نستحقها بين العالمين » فهل هذا أمر ممكن أم أنه كالسراب الذى يحسبه الظمآن ماء حتى إذا أتاه لم يجده شيئاً .

لعلى أجازف إذا قلت إن هذا أمر ممكن ومستطاع إذا أحكمنا الرؤية وصدق العزم ونجحنا فى توظيف كل قدراتنا ومواردنا وعلى رأسها وفى مقدمتها قدراتنا البشرية أعز وأغلى ما نمتلك من موارد .

ونتوقف هنا عند القطاع

المصرفى وموقعه فى هذا الحلم الممكن والمستطاع ... وهو هنا يمثل الجواد الذى يستطيع - بشروط معينة - أن يكسبنا هذا السباق والشروط المطلوبة هنا أمران أساسيان هما وبالتحديد : الانضباط والانطلاق أما الانضباط فإنه ينصرف تحديداً إلى العلاقة بين البنك وعملائه ... وقد مرت هذه العلاقة على مدار فترة فسيحة من الزمن بمرتفعات ومنخفضات ... وإلى نجاحات وإخفاقات وإلى تحسن وتراجع ... وإلى ازدهار وانحدار ... وآن لها بعد ذلك كله أن تستقر وتتوازن وتتعافى وتصح وتقوى وتنمو فى الاتجاه السليم .

ومن الماضى وهفواته أو إخفاقاته علينا أن نأخذ الدروس المستفادة وأن ننطلق بها ومنها إلى آفاق مستقبل جديد ومختلف ... ودروس الماضى تقول إنه لا أحد احتكر الصواب سواء البنوك أو العملاء ولا أحد احتكر الخطأ ... بغض النظر عن النوايا فالتفتيش فيها غير ممكن وغير مفيد ... وعلينا أن نتعامل مع مخلفات هذا الماضى بعدالة وموضوعية وبالسرعة والحسم الواجب دون إضاعة حقوق البنوك أو الجور على حقوق العملاء وبعيداً عن المناصب التى نصبتها بعض البنوك لبعض العملاء ... وبعيداً عن التجاوزات التى اقترفها بعض العملاء ... وكلنا أمل ورجاء فى «لجنة التحكيم» التى يشكلها البنك المركزى فى هذا السبيل ... والتى تتطلع إلى أن يصدر قرار تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قريباً واليوم وليس غداً .

وبالنسبة للانطلاق فإن آليات ومحاور الإصلاح المصرفى والتى أعلنت الحكومة عنها والتى يمكن معها وبها لبنوكنا أن تنطلق إلى آفاق جديدة إقليمية وعالمية ... وهى بيت القصيد الآن ... والذى نأمله فى هذا الشأن أن يكون هناك برنامج زمنى واضح لتنفيذ محاور برنامج الإصلاح المصرفى وأن يكون الاهتمام بالثروة البشرية إعداداً وتنميةً وتمكيناً فى مقدمة الأولويات التى تأتى فى هذا البرنامج وأن تكون معايير اختيار القيادات المصرفية أكثر موضوعية وأن يحظى ذلك بالشفافية الكافية وأن نحيى الأمل فى نفوس شباب وكفاءات العاملين داخل بنوكنا بأن لديهم فرصاً متكافئة فى تولى مواقع القيادة وفقاً لتلك المعايير الصحيحة والموضوعية .

انفراج أزمة المتعثرين له ضوابطه .

إن معالجة قضية الديون المتعثرة فى القطاع المصرفى يجب أن تكون لها الأولوية التى تستحقها حتى نستطيع أن نمضى نحو المستقبل بثقة أكبر وخطوات أسرع ... ويبدو أن هناك بوادر لانفراج تلك الأزمة والمعالجة لتلك القضية.

ونستطيع أن نرصد فى هذا الشأن التوجه نحو تعديل قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والنقد الأجنبى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بحيث يجيز أو يسمح بالتصالح بين البنك والعميل حتى بشأن القضايا التى أخذت أحكاماً نهائية قبل صدور القانون وهذا توجه طيب ومطلوب لأنه يحقق أمرين معاً ... حيث يتيح للبنوك أن تسترد ديونها وهذا

هو الأصل فى القضية كما يسمح لبعض عملاء البنوك ممن هم فى السجون أو خارجها بتسوية ديونهم مع البنوك وهذا فيه صالح للطرفين ... وقد ورد فى بعض الصحف وبعض الأخبار المتناثرة أن هناك ضوابط تحكم هذا الأمر وهذا فى حد ذاته مرغوب مطلوب فلا تصالح بلا ضوابط .

غير أن تلك الضوابط ما لم تكن موضوعية وعادلة فإنها يمكن أن تفرغ تلك الآلية - الخاصة بالتصالح بعد صدور أحكام نهائية - من مضمونها .

وعلى سبيل المثال فإن أحد الضوابط التى قيلت فهى أن يوافق البنك على إجراء التصالح ... وأن يسترد البنك كل ديونه للعميل وهذا الكلام يبدو منطقياً ولكن يحتاج هو الآخر إلى ضوابط ... ودعنا نوضح الأمر هنا ... ماذا لو تعسفت إدارة البنك فى إجراء التصالح مع بعض العملاء دون أن يكون لهذا التعسف ما يبرره ... وإذا كانت القواعد القانونية المستقرة لا تسمح بالتعسف حتى فى استخدام الحق فمن الذى يمكن أن يفصل فى ذلك بين البنك والعميل ... هل من حق العميل - والعميل هنا غالباً فى السجن - أن يرفع دعوى قضائية لإثبات تعسف البنك فى استخدام هذا الحق فى التصالح ... أم أن مجرد عدم رغبة البنك فى التصالح - أياً كانت الأسباب عادلة أو غير عادلة - يكفى لعدم إتمام التصالح واستفادة العميل من هذا التعديل المزمع إجراؤه على القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ... إن الأمر يحتاج إلى ضوابط هنا .

وبالنسبة لاسترداد البنك لكل ديونه لدى العميل ... فإن الأمر يحتاج إلى ضوابط هنا أيضاً فدعنا نفترض أن عميلاً تتمثل مديونيته فى مليون جنيه مثلاً وهى عبارة عن ٢٥٠ ألف جنيه أصل الدين و ٧٥٠ ألفا فوائد وغرامات تأخير وغيرها من الأعباء الإضافية ولنفترض هنا أن هناك عميلاً آخر قد أجرى تسوية مع البنك عن مديونية مماثلة استرد فيها البنك أصل الدين وأسقط بعضاً من الفوائد والغرامات ولنقل مثلاً أن البنك قبل تسوية مبلغها ٦٠٠ ألف جنيه مع هذا العميل أى أنه أسقط فوائد وغرامات قيمتها ٤٠٠ ألف جنيه فكيف تتم التسوية فى هذه الحالة المفترضة إذا تمسك البنك بالنسبة للعميل الذى صدر بشأنه حكم نهائى هل هذا العميل فى هذه الحالة مطالب بسداد المليون جنيه أم إنه يمكن أن يقبل منه ٦٠٠ ألف جنيه بشأن حالة المثل التى افترضناه ومن الذى يفصل فى هذا الأمر ... ؟أيها السادة حتى تنفرج الأزمة فعلاً فلا يكفى إجراء تعديل فى القانون يجيز التصالح فى حالة صدور أحكام نهائية ولكن يلزم أيضاً وجود ضوابط عادلة وموضوعية تقيم الوزن بالقسط بين البنك والعميل .

الاعتبارات الموضوعية فى علاج التعثر .

الحديث عن التعثر وعلاجه ينصرف إلى مفهوم محدد يتعلق بالزيادة فى معدلات أو حجم الديون المتعثرة عما هو مألوف أو مقبول فى إطار الصناعة المصرفية ... وليس علاج التعثر هو البحث عن دواء

يعالج التعثر بهذا المفهوم مرة واحدة وإلى الأبد ... وهذا مفهوم وواضح ويجب أن نؤكد عليه في كل مرة نتحدث فيها عن الديون المتعثرة .

والعملاء المتعثرون ... فنحن لا نبحث عن ما هو خارج المألوف أو المقبول ولكننا نبحث فى إطار الممكن والمعقول .

والمشكلة التى نتناولها هنا فى هذا الإطار هى مشكلة تتعلق بالتوجه الفكرى فى علاج التعثر ... ذلك أنه يمكن أن يستخدم من القواعد ما يبرر « التعسف » من قبل بعض إدارات البنوك فى معالجة التعثر وإجراء التسويات وإعادة جدولة الديون أو غيرها من أساليب العلاج تحت أسباب عديدة مثل المحافظة على ودائع العملاء والمحافظة على المال العام وعدم شفافية العميل كما يمكن استخدام قواعد أخرى فى «التسهيل» وتبريره مثل أنه من الأفضل أن يتعامل البنك مع الممكن بدلاً من أن يتمسك بما ليس ممكناً ... أو أن ما يمكن أن نأخذه اليوم من العميل قد لا يكون ممكناً غداً أو غير ذلك من الأسباب.

ونحن نفترض هنا حسن النية فى الحالتين حالة «التعسف» أو حالة «التسهيل» أو «التيسير» .

ووجه آخر من وجوه المشكلة أنك إذا أردت أن تضع بعض القواعد العامة لمعالجة الديون المتعثرة سوف تواجه بعدم تشابه حالات التعثر وأن كل حالة قائمة بذاتها ويجب أن تعالج على هذا النحو دون قواعد عامة ... ولا يجب أن يتدخل أحد بين البنك وعميله ... وهذا كلام صحيح بشرط أن يكون اختلاف التطبيق فى معالجة الديون المتعثرة لا سيما فى إجراء التسويات أو إعادة الجدولة راجعاً فقط لاختلاف كل حالة عن الأخرى وليس راجعاً لأسباب أخرى وهذا ما يجب على الجهات التى تراجع تلك التسويات أن تتحقق منه ونحن هنا لا نتهم أحدا - ولا يجب أن نتهم أحداً - فقط نريد أن نوجد آليات موضوعية لمعالجة المشكلة والموضوعية ليست فى التمسك بقواعد نظرية غير قابلة للتطبيق على أرض الواقع ... كما أن الموضوعية ليست فى قبول الأمر الواقع أياً كان .

ومن القواعد التى تثار فى هذا الصدد أن دفاتر العميل يجب أن تظهر حالات التعثر ... فلا يمكن أن يكون مقبولاً أن توضح الدفاتر مثلاً وجود أرباح مع الادعاء بأن هناك تعثراً ... إلا إذا كانت هناك ديون لدى العملاء لم تحصل ولم تنعكس فى التدفقات النقدية أو كان هناك مخزون لا يباع ويجب أن يكون موجوداً بالمخازن .

وهذا الكلام يبدو صحيحاً من الناحية النظرية ... ولكن الواقع أن كثيراً من البنوك كانت ترفض منح تسهيلات للعملاء إذا لم تكن القوائم المالية تظهر أرباحاً وتدفقات نقدية صافية ... وكانت بعض المعالجات تتم فى هذا الصدد لا نقول إنها صواب أو خطأ ولكن نقول إنها كانت تتم وأن بعض البنوك كانت على علم بها ... كما أن القوائم المالية ذاتها يتم إعدادها وتدقيقها وفقاً لمنهج التكلفة التاريخية ووفقاً لقاعدة الحيطة والحذر وهذا قد لا يعكس القيمة الجارية ... بل إن القوائم

المالية لبعض البنوك إذا أعدت وفقاً لتلك القواعد فإنها قد تبدو متعثرة لا سيما إذا تم تكوين المخصصات الكافية وتهميش الفوائد إعمالاً للقواعد المصرفية ... وعلاج تلك المشكلة أنه لا يمكن أن يتم التمسك بقواعد لم يتم إعمالها منذ البداية ولكن العلاج يمكن أن يتم بالشفافية بين البنك والعميل والوصول إلى منطق عادل لا يضيع الممكن فى طلب المستحيل .

وماذا بعد فى الجراب ؟

بعض البنوك تسلك مع بعض العملاء سلوك الحواة تخرج لهم فى كل يوم جديدا من الجراب .

ولقد أشرنا سابقاً لبعض ما هو موجود بالجراب من أساليب وتفانين ... وانتهينا بسؤال لمن يلجأ العملاء ؟ وهم لا يريدون سوى العدل ووجدنا أن « اللجنة الحكم » التى يجب أن يسعى البنك المركزى لتشكيلها باتت بالغة الأهمية والضرورة والرجاء ألا يتأخر تشكيلها ... وتفعيلها .

واليوم نتوقف عند وجهة النظر الأخرى التى تلقيتها تليفونياً من بعض المسئولين فى بعض البنوك اشترطوا ألا أذكر أسماءهم ... والقضية فعلاً ليست فى الأسماء ولكن فى الموضوع ... فما هو الموضوع إذاً ؟.

الموضوع ببساطة ووضوح هو عدم وجود ضمانات كافية - حتى فى ظل قانون البنوك الجديد - تحمى المسئولين فى البنوك من اتهامات مثل تسهيل الاستيلاء على مال عام وغيرها من الاتهامات .

وتحديداً يذكر بعض المسئولين ببعض البنوك ماذا يمكن أن يصنع البنك وبعض الجهات الرقابية غير المصرفية تتواجد فى البنك بصفة مستمرة والمشكلة ليست فى تواجدها ولكن فى المعايير التى يمكن أن تعتمدها لتقييم الأمور .

هل هى مشكلة نفسية أم مشكلة مرحلة سوف تختفى قريباً أم مشكلة مع أوضاع جديدة لم تستقر بعد وتضع ثوابت يمكن القياس عليها أم عدم وضوح الإجراءات بالقدر الكافى الذى يعصم من الذلل ... أم مشكلة إثار السلامة كنهج فى العمل .

هناك تخوف حقيقى من البعض قد يتم إنكاره ولكنه يعرب عن نفسه بجلاء فى حالات التردد فى إجراء تسويات وضع البنك والعميل شروطها بالتراضى والاتفاق ... كما يعرب عن نفسه كذلك فى المغالاة فى طلب ضمانات وضمانات يمكن أن تستخدم فى أى وقت وبأى شكل وتسمح بوضع العميل فى السجن حتى ولو قام بسداد الدين المتفق عليه .

والقضية أننا لسنا مع العميل غير الملتزم وغير الأمين ولكننا أيضاً لسنا مع بعض قيادات البنوك المترددة وغير العادلة ... والقضية على هذا النحو تتطلب إيجاد آلية تضع الأمور فى نصابها دون ضياع حق ودون التهرب من أداء التزام ... ولعل كل الأمور تتجمع فى النهاية لتشير إلى أن «اللجنة الحكم » هى الآلية اللازمة لعلاج الأمر وتحريك المياه فى مجرى النهر حتى يحدث النماء ويتحقق الرجاء .

كيف يطبق المعيار المحاسبى الخاص بالسياسات المحاسبية والتغييرات فى الأخطاء

آراء

يقرأ المعيار المحاسبة المصرى والخامس المتعلق بالسياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات والأخطاء من خلال تقسيم ما ورد بالمعيار إلى أجزاء هى مقدمة للمعيار.

إختيار وتطبيق السياسات المحاسبية . السياسات المحاسبية ، التغييرات فى التقديرات المحاسبية ، الأخطاء وكيفية تصحيحها والإفصاح عنها صعوبة إعادة التطبيق وإعادة الإثبات بأثر رجعى.

يهدف هذا المعيار.

- تحديد أسس اختيار وتغيير السياسات المحاسبية.
- تحديد المعالجة المحاسبية والإفصاح عن التغييرات فى السياسات المحاسبية.
- تحديد المعالجة المحاسبية والإفصاح عن التغييرات فى التقديرات المحاسبية .
- تحديد المعالجة المحاسبية والإفصاح عن الأخطاء المحاسبية وتصحيحها .

بغرض :

- دعم تعزيز موضوعية ودرجة الثقة فى القوائم المالية للمنشأة.
- زيادة قابلية هذه القوائم المالية للمقارنة بالقوائم المالية سواء لفترات أخرى أو لمنشآت أخرى .

ويلاحظ أن ما أشارت إليه الفقرة الثانية فيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح عن السياسات المحاسبية .

١ ـ اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية .

- المحاسبة عن التغييرات فى السياسات المحاسبية .
- المحاسبة عن التغييرات فى التقديرات المحاسبية.
- تصحيح أخطاء فترات سابقة .

وقد أشار المعيار إلى أنه قد تم تناول الآثار الضريبية لتصحيح أخطاء الفترات السابقة والتسويات الخاصة بتطبيق التغييرات فى السياسات المحاسبية بالمعيار رقم ٢٤ بشأن المحاسبة عن ضرائب الدخل .

٣ ـ مفاهيم وتعريفات :

المفاهيم والتعريفات التالية هى المصطلحات الواردة بالمعيار على وجه التحديد

وهى :

- السياسات المحاسبية هى تلك المبادئ والأسس والقواعد والممارسات التى تقوم المنشأة بتطبيقها عند إعداد القوائم المالية .

- التغيير فى التقديم المحاسبى هو تعديل القيمة الدفترية لأى أصل أو التزام أو تعديل فى قيمة الإهلاك الدورى لأى أصل والذى ينشأ هذا التعديل بتقدير الموقف الحالى والمنافع المستقبلية المتوقعة والالتزامات المرتبطة بالأصول والالتزامات من المعلومات والتطورات الجديدة المتلاحقة المتعلقة ، الأمر الذى يجعل هذا التغيير فى التقدير المحاسبى مختلفاً عن تصحيح الأخطاء .

الهام نسبياً :

يعتبر حذف أو تحريف البنود هاماً إذا كان لهذا الحذف أو التحريف منفرداً أو مجمعاً تأثير على القرارات الاقتصادية التى تتخذ بناء على استخدام القوائم المالية .

ويعتمد تحديد الأهمية النسبية لهذا الحذف أو التعديل على واحد أو كل من العوامل الآتية :-

أ - حجم وطبيعة الخطأ أو التحريف الذى تم تحديده فى الظروف المحيطة بالمنشأة .

ب - حجم وطبيعة البند المحاسبى (أصل ، التزام ، إيراد ، مصروف ......) والتعرف على مدى تأثير الخطأ أو التحريف على القرارات الاقتصادية لمستخدمى القوائم المالية ومن ثم يكون هاماً فإن الأمر يستوجب الأخذ فى الاعتبار أن هؤلاء المستخدمين يتميزون بأن لديهم :

- مستوى معتدل من المعرفة بالأعمال والأنشطة الاقتصادية والمحاسبية .

- الرغبة فى دراسة المعلومات الواردة بهذه القوائم بقدر معقول من العناية .

وهى السمات التى حددها المعيار بالفقرة ٦ طبقاً لما ورد بالفقرة ٢٥ من المعيار الأول .

أخطاء الفترات السابقة هى حذف أو تحريف فى القوائم المالية للمنشأة عن الفترة أو فترات سابقة والتى تنشأ نتيجة عدم القدرة على استخدام معلومات موثوق بها أو سوء استخدام هذه المعلومات التى :

أ - كانت متاحة عند الموافقة على إصدار القوائم المالية عن هذه الفترات.

ب - وكان من المتوقع على نحو معقول الحصول عليها وأخذها فى الاعتبار عند إعداد وتصوير هذه القوائم المالية .

وتتضمن هذه الأخطاء .

- الأخطاء فى تطبيق السياسات المحاسبية .
- تأثيرات الأخطاء الحسابية.
- سوء تفسير الحقائق وكذلك الغش والتدليس.
- **تعقيب :** لم يحدد المعيار ما هو القدر المعقول من التوقع للمعلومات التى كان من الممكن الحصول عليها وأخذها فى الاعتبار عند إعداد القوائم المالية ، وأدى عدم الأخذ بها لظهور هذه الأخطاء .

التطبيق بأثر رجع: هو تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة على المعاملات والأحداث والظروف الأخرى كما لو كانت هذه السياسة مطبقة بصفة مستمرة .

إعادة الإثبات بأثر رجعى :

هو تصحيح إثبات وقياس والإفصاح عن قيم عناصر القوائم المالية كما لو أن خطأ الفترة السابقة لم يحدث أبداً .

صعوبة التطبيق :
يعتبر تطبيق أحد المتطلبات صعباً عملياً عندما يتعذر على المنشأة تطبيق هذا الأمر بعد القيام بالمجهودات المعقولة فى هذا الشأن .

يتعذر لفترة معينة تطبيق التغيير فى السياسة المحاسبية بأثر رجعى أو القيام بإعادة الإثبات بأثر رجعى لتصحيح أى خطأ فى إحدى الحالات الآتية : -

أ - عدم تحديد التأثيرات الناتجة عن التطبيق بأثر رجعى أو إعادة الإثبات بأثر رجعى .

ب - إذا تطلب وجود افتراضات عما كانت عليه نية الإدارة فى هذه الفترة .

ج - إذا تطلب إعداد تقديرات هامة للقيمة والمبالغ وكان من المتعذر تمييز المعلومات المتعلقة بهذه التقديرات عن غيرها من المعلومات بصورة موضوعية بحيث:

١ - تقدم هذه المعلومات أدلة على الظروف التى كانت قائمة فى تاريخ إثبات أو قياس أو الإفصاح عن هذه القيمة والمبالغ .

٢ - وكان من الممكن إتاحة هذه المعلومات عند اعتماد إصدار القوائم المالية عن هذه الفترة السابقة .

التطبيق اللاحق : للتغيير فى السياسة المحاسبية أو التقديرات المحاسبية والاعتراف بتأثير هذا التغيير يتمثل فى :

أ - تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة على المعاملات والأحداث والظروف الأخرى التى تنشأ بعد تاريخ تغيير السياحة .

ب - الاعتراف بتأثير التغيير فى التقدير المحاسبى فى الفترات الحالية والمستقبلية المتأثرة بالتغيير .

■ English	■ بالعربية
Commodity Market	سوق السلع
Common Stocks	أسهم عادية
Securitizations	التوريق
Disclosure of Information	للإفصاح عن المعلومات
Securities and Exchange (Commission) SEC	هيئة الأوراق والأسواق المالية
Balance of Payments	ميزان المدفوعات
Budget Deficit	عجز الميزانية
Aggregate Demand Curve	منحنى الطلب الكلى
Aggregate Supply Curve	منحنى العرض الكلى
Auction	حراج - مزايدة
Casualy Insurance Companics	شركات التأمين ضد المخاطر
Current Deposits	ودائع جارية
Contractual Basis	أساس تعاقدى
Collatercial Lending	الإقراض بالضمان
Commercial Papers	أوراق تجارية
Commercial Bank	بنوك تجارية
Commission Brokers	سماسرة مفوضون
Compensating Balance	حساب تعويضى
Competitive Bid	مزايدة تنافسية
Contractual Savings Institutions	مؤسسة ادخار تعاقدية
Controllability	القدرة على السيطرة
Convertibility	القدرة على التحويل
Convertible Bands	سندات قابلة للتحويل
Brokerage Firm	منشأة سمسرة
Actual Margin	الهامش المدفوع
Central Financial Market	السوق المالية المركزية
Deposit Outflows	سحب الودائع
Demand of Credit	الطلب على الائتمان